جامعة الزاوية

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كليــة القانون

قسـم الشريعة والقانون

التكييف الفقهي للعملات الورقية وأثرها في سداد الدين

دراسة فقهية مقاربة بالقانون الليبي

إعداد الطالب: وليد محمد عمر طرنبة

إشراف الدكتور: فاطمة المبروك شيوة

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

(2024م)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية الماجستير بتاريخ 2024/04/18م

الموافق 09/ شوال/1445هـ قسم الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الزاوية

...(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)...

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾

"سورة:النساء:الآية:29".

..«الإهداء»..

إلى أمي الغالية ...

إلى أبي الغالي ... أطال الله في عمرهما

وأمدهما بالصحة والعافية ...

.. أهدي ثمرة جهدي..

..«الشكروالتقدير»..

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على من نزل عليه

الروح الأمين ،،،سيدنا وحبيبنا محمد ـ ﷺ ـ

وعلى آله وصحبه أجمعين ..

قال الرسول ـ ﷺ ـ من لا يشكر

الناس لا يشكر الله .. يسرني أن أتقدم بشكري للدكتورة

المشرفة «فاطمة المبروك شيوة» على كل الملاحظات

والمساعدات التي قدمتها للخروج بمثل هذا العمل...

كما يسرني أن أتقدم بشكري للجنة المناقشة على كل نصيحة

ومعلومة هادفة..

كما لا أنسى أن أتقدم بشكري إلى كل من ساهم ولو بكلمة

بخصوص هذا العمل...

مقدمة

الحمد لله ـ والصلاة والسلام ـ على رسول الله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

فقد دام التعامل بالمقايضة ردحاً طويلآ من الزمن ، ثم توالت وسائط التعامل من ذهب وفضة ومعادن أخرى ،وبأشكال مختلفة ،حتى وصل التعامل إلى العملات الورقية،فارتبطت هذه العملة إرتباطآ وثيقآ من حيث القوة والضعف بالذهب ؛ لذلك حافظت العملة الورقية على قيمتها من الذهب وكان الجنيه الليبي أو المصري أو غيره يساوي الجنيه الذهبي .

العملة الورقية تعتبر عملة قائمة بذاتها لها حكم النقدين الذهب والفضة ، في كافة التعاملات من بيع وشراء وزكاة أموال وهبات ووصايا وسداد ديون ـ وهو موضوع دراستنا ...

وتكمن **أهمية** هذه الدراسة في جانبين أحدهما موضوعي والآخر عملي إجرائي وهما كلآتي :

الأهمية الموضوعية :ـ يهتم هذا البحث بدراسة العملات الورقية وأثرها في سداد الدين ، مما يترتب عليه التعرف على العملة الورقية وما لها من جوانب تتعلق بالأهمية ، و دراسة أثر تكييف العملة الورقية ، كما يهتم هذا البحث بالنظر في الديون المتعثرة ومخاطرها وطرق علاج هذا التعثر وأثر تغير قيمة العملة...

الأهمية العملية الإجرائية :ـ تتمثل الأهمية العملية الإجرائية لهذا الموضوع فيما يحدث في عصرنا الحاضر من تغافل وتكاسل عن حدود الله " سبحانه وتعالى " المتعلقة بالمعاملات المالية بين الناس وانتشار مثل هذه الدراسة التي حاولت النظر فيها من خلال هذه الدراسة .

ومن **الأسباب** التي دعتني لاختيار هذا الموضوع سببان أحدهما خاص والآخرعام:ـ

أولا :ـ سبب خاص :ـ وهو أن البحث والنظر في مثل هذه الدراسة يدعمني كباحث في الدراية والفكرة حول هذا الموضوع .

ثانيا :ـ سبب عام :ـ ألا وهو الإسهام في الوقوف على أحكام الله فيما يتعلق بالأوراق النقدية (العملة الورقية) وأثرها في سداد الدين ، وإيصال الفكرة في أبسط معانيها .

أهداف الدراسة تهدف هذه الدراسة إلى :

1ـ حث المسلمين على التعامل المالي بشكل صحيح وتحقيق معنى الدين في المعاملات المالية وإخراج النظام الاقتصادي بطريقة يستفيد منها الباحثون والدارسون .

2- إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع بالغ الأهمية .

3- التعرف على المقصود بالعملات الورقية .

4- بيان التكييف الفقهي للعملات الورقية وأثرها على أحكام الديون المتعثرة .

أما عن **إشكالية** الدراسة فهي تكمن في متغيرين يعبر عنهما بالتساؤلات الآتية :-

ماهية النقود والعملة الورقية ؟ وما الطبيعة الفقهية للعملة الورقية بما فيها من أوجه اختلاف بين الفقهاء وأدلة والخروج بالرأي الراجح منها وأثر التكييف الفقهي للعملة الورقية على الأحكام ؟ كما قد تتسأل هذه الإشكالية عن طبيعة الدين وتعثر الديون ولما له من مخاطر ومحددات وأثر تغير قيمة العملة على الديون المتعثرة وما ينتج عن ذلك من مخاطر؟!!

الدراسات السابقة تعرض لهذا الموضوع جملة من الأبحاث والدراسات منها:

- تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام (صالح رضا حسن أبو فرحة) جامعة النجاح الوطنية ، 1426هـ - 2005م .

وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم النقود وتغير قيمة النقود بالإرتفاع والهبوط وأثر هذا التغير وأسبابه .

ولم تتناول هذه الدراسة التكييف الفقهي للعملات الورقية ، أثر ذلك على الأحكام ...

- الضوابط الإقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي (أنور محمد أيمن) جامعة القرآن الكريم والعلوم الإنسانية ، السودان ، 1435هـ - 2014م .

تحدثت هذه الدراسة عن معنى الربا والنقود وتاريخ النقود والتكييف الفقهي لها ووظائفها وضوابط إصدار هذه النقود وبعض الجوانب الأخرى .

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول طبيعة العملات الورقية و مفهوم الدين وتعثره والطرق المعالجة له وأثر تغير قيمة العملة على الديون المتعثرة ....

منهج الدراسة المنهج المتبع في هذا الموضوع هو المنهج الوصفي وذلك من خلال النظر في جزئيات وفروع الدراسة والتوصل بها إلى نتيجة منطقية ومحسومة والحصول على حلول الإشكالية محل الدراسة....

بالإضافة للمنهج الإستقرائي الذي يعتمد على الإستدلال الذي ينتقل من جزئيات هذه الدراسة إلى كلياتها ...

والمنهج التحليلي وذلك بجمع آراء الفقهاء حول مسألة العملة الورقية ، والخروج بالأدلة التي استندوا عليها للتأصيل الفقهي لهذه العملة .

وأما فروض الدراسة لفهم هذا الموضوع تم وضع جملة من الفرضيات وتكمن في :

1)- تعامل أغلب الإقتصاديات المعاصرة بعملات مختلفة .

2)- تأثير العملات الورقية في سداد الديون للأشخاص مما يخل بالنظام الإقتصادي .

3)- تعمل السلطات النقدية على الحد من تعثر الديون وما يؤدي إلى ذلك .

أما عن حدود الموضوع فقد تتحدد دراسة الموضوع في تتبع واكتشاف طبيعة العملة أو العملات الورقية ، وكذلك النظر في الدين وتعثره الذي يتعرض له ومحاولة الحفاظ على الديون من المشكلات أو العوارض التي قد تشوبه والتغير الذي قد يلحق بقيمة العملة الورقية .

الإضافة العلمية تكمن هذه الإضافة فيما للعملات الورقية من أثر على سداد الديون مما يؤدي بهم نحو الكثير من المشكلات والتعثرات ولكن في المقابل هناك طرق لمعالجة هذا التعثر والحد منه والحفاظ على الديون من التعثرات أو العقبات التي تواجهه ..

صعوبات الدراسة انتشار جزئيات هذه الدراسة في الكثير من المراجع وتوسعها بشكل كبير لذلك تعتبر مسألة العملة الورقية من المسائل الصعبة في المجال الفقهي وخاصة من حيث اختلاف الفقهاء حول الوصف الفقهي لها وإعطاء الوصف الصحيح المراد لهذه المسألة.

خطة الدراسة :-

مقدمة:

وبعد هذه المقدمة جاءت الدراسة في فصلين وخاتمة :

- الفصل الأول:-

الطبيعة الفقهية للعملات الورقية :

- المبحث الأول:- النقود الورقية والتكييف الفقهي:-

المطلب الأول:- مفهوم النقود والعملات الورقية:-

المطلب الثاني:ـ مفهوم التكييف الفقهي:ـ

ـ المبحث الثاني:ـ التكييف الفقهي للعملات الورقية وآثاره:ـ

المطلب الأول:ـ التكييف الفقهي للعملات الورقية:ـ

المطلب الثاني:ـ الأحكام المترتبة على التكييف الفقهي للعملات الورقية:ـ

ـ الفصل الثاني:ـ

الديون المتعثرة وآثار تغير قيمة العملة الورقية :

ـ المبحث الأول:ـ طبيعة الدين المتعثر ومخاطره :ـ

المطلب الأول:ـ معنى الدين المتعثر ومخاطره ومحدداته:ـ

المطلب الثاني:ـ أنواع الديون المتعثر ومراحلها:ـ

ـ المبحث الثاني:ـ الديون المتعثرة وآثار التعامل بالعملة الورقية عليها :ـ

المطلب الأول:ـ مسببات الديون المتعثرة وطرق معالجتها

المطلب الثاني:ـ آثار التغير الزمني على القيمة الحقيقية للعملة الورقية وعلاقتها بسداد الديون المتعثرة

الخاتمة:ـ

(الفصل الأول)

الطبيعة الفقهية للعملة الورقية وأثرها في الأحكام

توطئة:

للتكييف الفقهية دور كبير في وضع المسألة محل التكييف موضع صحيح وتحليلها وإعطائها وصفاً مطلوب يتوافق مع الشريعة وإنزال الحكم عليها ، وفي هذا الفصل يتم عرض مسألة بالغة الأهمية وهي العملة الورقية واختلاف الآراء حول تكييفها وإعطائها الوصف الصحيح من خلال هذا المنطلق ولما لذلك التكييف من أثر على الأحكام ، وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول:ـ النقود الورقية والتكييف الفقهي :ـ

المبحث الثاني:ـ التكييف الفقهي للعملات الورقية وآثاره:ـ

المبحث الأول

النقود الورقية والتكييف الفقهي

سنتعرف من خلال هذا المبحث على مفهوم كل من النقود وذلك ببيان أنواعها ووظائفها والعملات الورقية وذلك من خلال تعريفها وبيان مدى أهميتها بالإضافة لمفهوم التكييف الفقهي بشكل عام ...

المطلب الأول :ـ مفهوم النقود والعملات الورقية:

يحتوي هذا المطلب على أنواع ووظائف النقود في الفرع الأول ، أما بالنسبة للفرع الثاني فهو يتحدث عن معنى العملة الورقية في اللغة والإصطلاح ، ومدى أهمية هذه العملات في التعامل بها بين الناس وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب بداية بالفرع الأول وهو كما يلي:

الفرع الأول :ـ أنواع النقود ووظائفها :

من الواضح أن للعملات الورقية دورآ كبيراً في عمليات التبادل والتعامل

وينقسم هذا الفرع بدوره إلى :ـ

أولآ:ـ أنواع النقود:ـ

النوع الأول:ـ النقود السلعية:ـ

هي عبارة عن سلع معينة يتعارف عليها الناس تستعمل وسيطآ بينهم في مبادلاتهم ، ومن أمثلتها: الماشية بأنواعها ، والقمح ، والملح ، والثمر ، ومنها أيضآ المعادن النفيسة: الذهب والفضة [1].

" وهي أقدم أنواع النقود ، فالصعوبات التي واجهت نظام المقايضة فرضت قيدآ على نطاق المعاملات إلا أنها في نفس الوقت عملت على تحفيز الأفراد في البحث عن بدائل تستخدم في معاملاتهم وكان أول تلك المحاولات هو استخدام بعض السلع في التداول ، حيث كانت تلك السلع تتمتع بالقبول العام ، وبإكتشاف المعادن أخذ الإنسان في إستخدامها كوسيلة للتبادل خاصة

[1]ـ انظر :حمود بن محسن الدعجاني ، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية ، العدد:1 ، 1439هـ - 2018م ، 7/3 .

الذهب والفضة وذلك لما تتمتع به من صلابة وتحمل وقابلية للتخزين "[1] .

ـ النقود السلعية تعتبر وسيلة لها قيمة في ذاتها ، وهذه القيمة المستخدمة للسلعة التي تتكون منها والتي تقوم بالمحافظة عليها ،سواء تم استخدامها كنقود أم لم تستخدم ، ويعتبر ذلك تمييزاً للسلعة عن القيمة التي حصلت عليها نتيجة القبول العام في التبادل بين الأشخاص [2] .

" وتعد النقود السلعية من أقدم أنواع النقود ، فمنذ أن أدرك الناس صعوبة المقايضة اتجهوا إلى اتخاذ سلعة من السلع تتصف بقبول عام ، وتكون كافية من حيث كميتها للقيام بدور وسيط للتبادل ووحدة الحساب بالنسبة لبقية السلع والخدمات "[3] .

لذا اتجهت العديد من المجتمعات إلى استخدام هذا النوع من النقود؛وذلك لكونه يتميز بالعديد من المزايا مما يسهل عمليات البيع والشراء بين الأفراد ، ومن هذه المميزات التي ميزتها عن غيرها من النقود الأخرى ، الديمومة أي بمعنى أنها صالحة للاستعمال لفترة زمنية طويلة ويمكن تخزينها ، وهي غير قابلة للهلاك بسهولة ، وتتميز كذلك بأنها قابلة للتجزئة ، لكي تتفق مع السلع المقابلة ، كما أنها قابلة للنقل ويمكن حملها من مكان لآخر حسب الحاجة إليها ، وهذا النوع من النقود يتصف بالنذرة في النسبة وارتفاع في القيمة مقارنة بغيرها من السلع الأخرى ، إلا أن هذه النقود تعرضت لعديد من المشاكل أهمها ارتفاع نفقات التخزين والنقل ؛ لأن البعض منها يحتاج للهواء والتبريد ، وعدم قابلية البعض منها للتجزئة في المبادلات الصغيرة ، وتعرض البعض الآخر منها للفساد والضياع مع مرور الزمن[4] .

النوع الثاني :ـ النقود المعدنية :ـ

" إن إقرار استعمال هذه المعادن كوحدات نقدية قد زاد من قيمتها من خلال خلق نوع من الطلب النقدي على هذه الوحدات المصنوعة وخصوصاً من الذهب فأصبح طلباً مركباً يتضمن

---

[1] ـ سهيلة حاج موسى ، تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية ، رسالة ماجستير ، منشورة من :جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2008 - 2009م ، ص : 21.

[2] ـ انظر :محمود الوادي ، وآخرون ، النقود والمصارف ، ط:1 ، عمان ، دار الميسرة ، 1431هـ - 2010م ، ص : 17.

[3] ـ أحمد حسن ، الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها ، ط:1 ، دمشق ، دار الفكر ، 1460هـ - 1999م ، ص : 101.

[4] ـ انظر :محمود الوادي ، وآخرون ، المرجع السابق ، ص : 17 - 18.

الطلب عليه لأغراض صناعية ولأغراض أخرى مما زاد في القوة الشرائية عليه كوحدة نقدية "[1] .

واستعمل هذا النوع من النقود كنحاس ، وحديد ، وبرونز ، ومن ثم الذهب والفضة ، حيث كان استخدامها كنحاس في بعض الدول مثل الرومان والبعض الآخر استخدمها كحديد مثل اليونان ، وعندما تطورت عمليات البيع والشراء وازداد التبادل تم اللجوء إلى الفضة كنقد معدني أولآ ومن ثم اتخذوا الذهب كنقد معدني لكونها ذات قيم عالية وصغار الحجم أمام غيرها من المعادن الأخرى كالحديد والنحاس[2] .

كما أن النقود المعدنية (الذهب والفضة) ، لها قيمة كبيرة ؛ لذا فهي قابلة للتجزئة دون فقد قيمتها وهي نقود لها قبول عام لدى أفراد المجتمع وغير قابلة للغش أي بمعنى لا يستطيع احد أن يقوم بالغش فيها[3] فالنقود المعدنية تعد متطورة في النظام الاقتصادي وهي مهمة لدي المجتمعات ، حيث كان الناس يستخدمون النقود السلعية كوسيط للتبادل ، ونظراً لصعوبة النقل والتبادل في النقود السلعية ، اعتدت المجتمعات باتخاذ النقود المعدنية وسيطاً للتداول لسهولة العمل بها مقارنة بالنقود السلعية ، وكانت المعادن في القدم تستخدم للتزيين والحلي وكانت تتصف بالقبول العام قبل أن يتم اتخاذها كوسيط لتبادل السلع والخدمات ، وكان الناس في القديم يتعاملون بالمعادن على أساس أنها عملة معدنية وكانوا يعتمدون عليها حسب وزنها ،وذلك في كل عملية تبادل بين الأشخاص لابد من وزن هذه العملة لمعرفة وزنها إذا كان مناسب للمقابل أم لا ، إلا أن هذه الطريقة لم تدوم طويلآ ، حيث قامت المراكز المصرفية بتدبير الأمر نظراً لصعوبة التبادلات على هذا الأساس حيث فرضت اعتماد نقود معدنية تحمل وزن ثابت وقيمة محددة لمواجهة المشاكل والصعوبات القائمة إثر المعادن القديمة التي تعتمد على الوزن ، وتتميز هذه النقود أيضاً بعدة مميزات أهمها :

غير قابلة للتلف بسهولة أي بمعنى أنها قابلة للتخزين بشكل يصعب ضياعها بسهولة ؛ وهذه

النقود ذات مظهر جميل ومنقوش وذلك بحسب البلد التي صنعت فيها هذه النقود ويرسم عليها

---

[1]- ميراندا زغلول رزق ، النقود والبنوك ، لا:مط ، لا:ن ، 2008 - 2009م ، ص : 58 - 59.
[2]- انظر:أحمد حسن ، المرجع السابق ، ص : 108.
[3]- انظر:محمود وادي ، وآخررون ، المرجع السابق ، ص : 18.

علم البلاد أو صورة الرئيس مثلاً ؛ يمكن إعادة صياغتها بسهولة وذلك حسب رغبة المراكز المصنعة ورغبة الدولة إذا ما أرادوها بشكل معين ؛ سهلة النقل والاستخدام مقارنة بالنقود السلعية وذلك لأنها خفيفة وسهلة من حيث التنقل بيها من مكان لآخر وتبادلها بسهولة ودون مشقة أو تكلفة ؛ يمكن تجزئتها بحسب الحاجة ،وذلك كأن يأخذ صاحب النقود عشرة قطع من النقود المعدنية لشراء شيء معين وإذا وجد من نفس الصنف المراد شراؤه ولكن بسعر أقل من عشرة فإنه يأخذ القدر المراد من هذه النقود بحسب السعر المعروض ؛ يمكن تخزينها وغير معرضة للفساد وتتحمل لفترة زمنية طويلة [1] .

النوع الثالث :ـ النقود الورقية :ـ

أدى هذا النوع من النقود إلى وجود اتجاهين :ـ النقود النائبة هي في أصلها شهادات ورقية تستخدم للغطاء على النقود المعدنية اونيابة عنها ، والاتجاه الآخر هو اتجاه الأفراد لتخزين مثل هذه النقود لدى الصياغ لحمايته من الضياع والسرقات [2] .

حيث أصبحت النقود الورقية أو العملة الورقية وسيلة أساسية تطلبها الضرورة لزياة العمران وتطور الدول ،ولقلة الذهب وكثرة التعامل بالشيكات والصكوك وغيرها من الأوراق النقدية لأخرى ، حيث أصبح التعامل بها الزامياً لا يستطيع أحد الفرار من ذلك ، والتعامل بالنقد الورقي لا يتعارض مع الدين واستبدال الذهب والفضة بالنقود الورقية لا يغير أي شيء لكونها تؤدي إلى الغرض نفسه والحاجة المرجوة وهي أنها وسيلة لإشباع حاجات ورغبات الأفراد وتحقق الهدف المطلوب من وراء التعامل بها [3] وتتنوع النقود الورقية إلى أنواع منها:ـ

1)ـ النقود الورقية النائبة : وهي شيكات أو صكوك تساوي قيمة النقود أو الذهب أو الفضة تتم عملية التبادل من خلالها دون الحاجة إلى انتقالها من الخزائن .

---

[1] ـ انظر :صالح رضا حسن أبو فرحة ، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام ، رسالة ماجستير ، منشورة من :جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 1426هـ - 2005م ، ص: 27 - 28.

[2] ـ انظر مقرر :اقتصاديات النقود والبنوك ، https://irm.atu.edu.iq تاريخ الزيارة : 2022/1/10م.

[3] ـ انظر :علي النجار ، تحقيق: محمد نجيب نصرات ، مفاهيم إقتصادية ، ط:1 ، صرمان ، الدار العربية ، 1433هـ - 2012م ، ص : 34.

2)ـ نقود ورقية إلزامية : فهذه النقود لها صفة ملزمة من الجهات المصدرة لها بقبولها العام وذلك من خلال اعتمادها من الدولة أو الجهات الحكومية .

3)ـ نقود ورقية وثيقة : تعني أوراق بمثابة تعهد بالدفع عند الطلب .

النوع الرابع:ـ النقود المصرفية :ـ

يعتبر هذا النوع من النقود ذا أهمية بالغة ؛ لما له من صفات إيجابية لكونها تسهل عمليات التبادل من ناحية ، ويصعب سرقتها أو ضياعها من ناحية أخرى ، وهي تسمى نقود الودائع ايضآ ، وذلك لأنها تودع لدى البنك ، وكذلك تسمى بالنقود الخطية لأنها تتحول من حساب إلى حساب آخر من قبل المصرف ، حيث تنتقل ملكية هذه النقود المصرفية أو نقود الودائع من شخص لآخر من خلال الصكوك ، وهذا الشيك مقدم من الدائن أو صاحب الوديعة إلى المودع عنده وهو المصرف أو المدين لكي يدفع القدر المطلوب لأمر الدائن أو لغيره مبلغ من النقود ؛ وتعتبر هذه النقود ذات وظائف وأهمية كبيرة لدى الدول الكبرى والمتقدمة[1] .

" وهي سندات من الممكن تحويلها إلى نقود ولكن تأخذ شيئآ من الوقت لذلك فإنها لا يصطلح تسميتها بالنقود ، وإنما تعرف بشبه النقود ، لأن تحويلها يأخذ فترة من الوقت ولا يمكن استخدامها مباشرة على أنها نقود سائلة "[2] .

فالنقود المصرفية ليست قانونية ، لذلك لا تسمى عملة ، ولا يجبر الأفراد على قبولها مثال ذلك امتناع شخص عن قبول شيك مثلآ فهو غيرمجبرعلى قبوله ، والمصارف لا تحتفظ بالودائع كلها ، ولكن تحتفظ بجزء من الودائع ؛ لأنها تثق بأن زبائنها لا يأتون في آن واحد لاسترداد ودائعهم وهذا يعتبر عيب من عيوبها[3] ؛ إذاً فهي ودائع لدى الطلب ، وأصبح الأفراد يتعاملون بالشيكات بدلاً من النقود الورقية ، ولكن هذه الشيكات أو الصكوك ليست نقوداً ، ولكنها وسيلة للحصول على النقود من قبل حامل الشيك ، إلا أن المراكز الحكومية ألزمت الأفراد بالثقة تجاه التعامل بالشيكات ؛ حيث إن الشيكات أصبحت لها أهمية ودور كبير خاصة في الوقت الحاضر

---

[1]ـ انظر :صالح رضا حسن أبو فرحة ، المرجع السابق ، ص : 31 - 32.

[2]ـ أنور محمد أيمن السباعي ، الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي ، رسالة ماجستير ، منشورة من : جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، السودان ، 1435هـ - 2014م ، ص : 10.

[3]ـ انظر :أحمد حسن ، المرجع السابق ، ص : 128.

نظراً لتوظيفها في الكثير من الخدمات الأخرى ، ليس لتقاضي النقود فقط وإنما لسداد حقوق المشتريات من المحلات التجارية ،وكذلك في الخدمات السياحية ،وكل ذلك التطور يرجع لزيادة الوعي المصرفي لدى الدول وزيادة تنمية الخدمات المصرفية بشكل يسهل عمليات التبادل والتداول بين الأشخاص[1].

النوع الخامس:ـ النقود الإلكترونية:ـ

هذا النوع من النقود يعتبر مجموعة من الأرقام يمكن عرضها على جميع الشاشات والمواقع الإلكترونية ويتم إرسالها من شخص لآخر من خلال الإنترنت ، فليس لها مكان فعلي مثل غيرها من أنواع النقود وليست ملموسة ، وليس لها مكان للتخزين ، ولكن هذا النوع من النقود له دور كبير في الدول المتقدمة والحديثة ، فهي يتعامل بها الكثير من الاقتصاديين ، والتجار والسماسرة ، ويتبادلون سلعهم وبضائعهم من خلال النقود الإلكترونية عبر إرسالها من خلال شبكات التواصل الإجتماعي[2].

فالنقود الإلكترونية معتمد عليها من قبل الكثير من الدول ، فهي نوع مميز وحديث ويمكن من خلالها تبادل الخدمات واستلام وتسليم النقود الإلكترونية وكل ذلك قائم على أساس الرموز السرية لحماية الحسابات ،وذلك بالاتفاق بين المصرف والعميل ،وهذه الرموز للعميل فقط من يستطيع تغييرها والمصرف لا يتدخل في ذلك ، فهو نظام سلس وهذه النقود لها الكثير من المزايا والعيوب منها:

تبادل الخدمات والتعامل في أي وقت وفي كل مكان ، تسهيل عمليات التبادل دون تعب ومشقة ، عدم تكلفة تبعات التسليم الاستلام ، مما يزيد في الرغبة اتجاه التبادلات والتجارة ، وسرعة وصول الحوالات للمستفيدين ، وهذا التعامل مستمرعلى مدارالوقت وفي أي لحظة ؛ وبالرغم من كل هذه المميزات إلا أن هناك العديد من العيوب لهذا النوع من النقود ومن هذه المشاكل أو العيوب التي من الممكن أن تتعرض لها النقود الإلكترونية :

1ـ احتمالية اختراق موقع هذه النقود وسرقتها وهذه قد تحدث كثيراً عبر المواقع غير آمنة

---

[1]ـ انظر :علي أحمد السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ط: 1 ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، 1405هـ - 1985م ، ص : 26.

[2]ـ انظر :جويل كرتزمن ، ترجمة:ـ محمد بن سعود بن محمد العصيمي ، موت النقود ، ط: 1 ، الرياض ، دار الميمان ، 1431هـ - 2010م ، ص : 14.

وحتى الآمنة .

2- عدم حرص الشخص على سرية وحماية المواقع الخاصة بهذه النقود مما يتسبب بضياعها .

3- وصول خبراء الجرائم إلى موقع هذه النقود .

4- مهما حاول العميل حماية حسابه على الإنترنت إلا أن ذلك لا يعني أن حسابه غير مهدد للإختراقات .

5- إنقطاع الإنترنت والتواصل بين العملاء والبنوك وهذا العيب قليل وقوعه إلا أنه يشكل خطراً على عمليات التداول والخدمات القائمة على أساس هذه النقود .

6- عدم معرفة الشخص لإستخدام مثل هذه المواقع مما يؤدي به إلى المخاطر التي تهدد حسابه .

وهناك الكثير من المخاطر الأخرى غير التي تحدثنا عنها ، إلا أن من المفترض أن تقوم الدول بمكافحة مثل هذا النوع من المخاطر وذلك من خلال تطوير التقنيات الإلكترونية وتسهيل عمليات التواصل قدرالإمكان ووضع الحد من هذه المشاكل التي تعطل التعامل وتؤدي إلى التقليل من التعامل عبرمواقع التواصل الإلكترونية ، وكذلك وضع نقاط يصعب الوصول إليها من قبل القراصنة وخبراء الجرائم الإلكترونية[1] .

" هذا النقد الجديد مثل الظل ؛ شكله بارد رمادي مثل الظل يمكن رؤيته ، ولكن لا يمكن لمسه . ليس له أبعاد فعلية لا ثقل ولا وزن ولا أي من الصفات المادية الأخرى للنقود . وكأثر لتغير النقود ، لن يصبح أي شيء في العالم مثل السابق . بل ستظهر فرص جديدة وستطل معضلات جديدة ، وسوف نحتاج عقوداً حتى نلمس هذا التغيير "[2] .

وبالرغم من أن هذه النقود ليست ملموسة ولا يوجد مكان لتخزينها إلا أنها لها مكان واسع في مواقع التواصل الإجتماعي وهذا المكان مليئ بالكثير من المستثمرين والتجار بصفة عامة كلهم يتبادلون هذه النقود ، أي بمعنى مواقع الإنترنت لا يستطيع أحد أن يتواصل مع البنك الخاص به في بعض الأحيان إلا عن طريق هذه المواقع[3] .

والنقود الإلكترونية لها العديد من الأنواع أو الأشكال نذكر منها :-

---

[1]- انظر :نورا صباح عزيز الجزراوي ، أثر إستعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية ، رسالة ماجستير ، منشورة من :جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011م ، ص : 31 - 32 - 33 - 34.

[2]- جويل كرتزمن ، المرجع السابق ، ص : 14.

[3]- انظر :جويل كرتزمن ، المرجع السابق ص : 14.

ـ بطاقات بلاستيكية ممغنطة :ـ وهي عبارة عن بطاقة لها مبلغ مالي مخزن بداخلها وهذه البطاقات تؤدي وظيفتها من خلال الإنترنت أو من خلال المصارف وذلك لكونها وسيلة للدفع بين الأطراف المعنية وذلك بذكر مبلغ معين على البطاقة الذكية ويمكن من خلال هذه البطاقة تبادل الخدمات بين البائع والمشتري على أن يتم خصم قيمة المشتريات من هذه البطاقة .

ـ المحفظة الإلكترونية (الشيك) :ـ وهو أفضل الشيكات الورقية وذلك لكونه أسهل تعاملاً من الشيك الورقي حيث يقوم مصدر الشيك بإرسال رسالة محمية للمستلم على أن يقوم هذا الأخير بتحويلها للمصرف أو البنك الإلكتروني حيث يقوم البنك بتحويل القيمة المطلوبة للطرف الآخر حامل الشيك على أن يقوم البنك بإلغاء هذا الصك وتحويله إلى الطرف المعني[1] .

ـ البطاقة الذكية :ـ وهي عبارة عن بطاقة تستطيع تخزين كم كبيرمن الأموال وهذه البطاقة محمية برموز أو أرقام سرية خاصة بصاحبها ، وتستطيع من خلال هذه البطاقة التعامل مع التجار الأخرين وهذه البطاقة يمكن أن تتعامل مع جميع أجهزة الكمبيوتر بدون تكلفة أو مشقة .

هذا بالنسبة لأنواع النقود الإلكترونية ولكن العقل البشري مازال مستمر في التتبع والإستطلاع لإكتشاف أنواع أخرى لهذا النوع من النقود[2] .

ثانياً :ـ وظائف النقود:ـ

للنقود عدة وظائف تقوم عليها لعل من أهمها مايلي :

أولاً:ـ النقود وسيط للتبادل:ـ

نظراً لصعوبة المقايضة في النظام الإقتصادي الحديث وذلك لتعدد أنواع السلع والخدمات ، تم إتخاذ النقود كوسيط للتبادل ولكن بعد أن تم اللجوء لهذه الطريقة أدى ذلك لبيان نوعين من الإستبدال وهما:استبدال النقود بالسلع ، واستبدال النقود بسلع من نوع آخر ، ولابد أن تكون هذه النقود مقبولة قبول عام لكي تتم عملية التبادل بين الأشخاص[3] .

وهذه النقود أصبحت هي التي تحظى بالقبول العام بين الأفراد وتسهل عملية التبادل أياً كان نوع

---

[1]ـ انظر :خليفي عيسى ، التغيرات في قيمة النقود الآثاروالعلاج في الإقتصاد الإسلامي ، ط:1 ، عمان ، دارالنفائس ،1432هـ - 2011م ، ص : 24.

[2]ـ انظر :نورا صباح عزيز الجزراوي ، المرجع السابق ، ص: 28.

[3]ـ انظر :صالح رضا حسن أبو فرحة ، المرجع السابق ، ص : 17.

السلعة ، ولم تعد مبادلتها في مقابل سلع أخرى ، وترتبط هذه الوظيفة بوظيفة أخرى وهي كون النقود آداة دفع وتعتبر الطريقة الصائبة للتبادل وتسديد الضرائب والحقوق لأصحابها[1] .

إذا كانت النقود مقياس الأثمان فإن ذلك يتطلب من الأشخاص النظر في النقود وحمايتها من المشاكل التي قد تعترض التعامل ومن هذه المشاكل (الغش) فهذه المشكلة هي الأكثر إنتشارآ ، فعندما يتفق التجار وغيرهم والمرافق المركزية على إعتماد هذه النقود كأساس للتعامل ووسيط للتبادل فإنهم يلتزمون بها ويقبلونها قبولآ عام في التعامل والتبادل والنقود عند ابن خلدون متناقلة من مكان إلى آخر ومن دولة لدولة أخرى فإن قل في بيئة معينة فهو متواجد في بيئة أخرى فهو منتشر في كافة ربوع البلدان فإن قل في دولة وجد في أخرى ، والنقود ليست وسيلة للتدول على المستوى الداخلي فقط وإنما على المستوى الخارجي أيضآ ، ويجب أن يتوازن كل من الطلب والعرض على النقود فإذا قام الكثير من البشر بإختزان النقود فإن ذلك يؤدي إلى مشكلة الإكتناز وكثرة حاجات البشر وقلة النقود واتفق العلماء على إعتبار النقود في كونها ذات قبول عام وقوة شرائية فإذا كانت على هذا الأساس صح التعامل بها كوسيط للتبادل وإذا اختلفت على هذا الأساس فإنها غير معتبرة لأن الأساس هو القبول العام والقوة الشرائية [2] حيث أن إعتبار النقود وسيلة للتبادل والتداول يعد طريقة سلسة وسهلة من ناحية التعامل بين الأشخاص فهي أسهل من نظام المقايضة الذي تعاملت به الأفراد في القدم ، والأشخاص في القدم كانوا يتعاملون بالمواشي كوسيط للتبادل وذلك بعد التحقق من موافقة أداة التبادل مع الأداة الأخرى المقابلة ، أما الآن النقود أصبحت أسهل في التعامل دون مشقة وأصبح كل من يملك النقود يستطيع أن يحصل على مايريد من السلع والخدمات ، والنقود بإعتبارها وسيلة للتبادل فهي قضت على أكبر مشكلة وهي مشكلة صعوبة المقايضة ، حيث أدت النقود إلى تطور النظام الاقتصادي والتعامل بشكل واسع والرغبة في التبادل والثقة في هذه النقود ، والنقود باعتبارها صغيرة الحجم فإن للأفراد الحرية في اختيارالشكل المناسب لها[3] .

---

[1]- انظر :محمود وادي ، وآخرون ، المرجع السابق ، ص : 24 - 25.

[2]- انظر :سيد جوربجي عبد المولى ، الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون - الأسعار والنقود ، لا:مط ، السعودية ، إدارة الثقافة ، 1409هـ - 1989م ، ص : 57- 58.

[3]- انظر :ميراندا زغلول رزق ، المرجع السابق ، ص : 38 - 39.

ثانياً:ـ النقود كمستودع للقيمة :ـ

إن هذه الوظيفة لها دور كبير وأهمية بالغة في الاقتصاد الحديث ، والنقود حسب هذه الوظيفة هي أن يحتفظ بها الشخص ليقوم باستخدامها في المستقبل ، وليس الشرط أن تكون هذه الأموال نقوداً فحسب بل من الممكن أن تكون نوعاً آخر كالعقارات والآراضي وغير ذلك ، ولكن بالرغم من ذلك فإن النقود تعتبر في المرتبة الأولى لأنها ذات قبول عام شريطة أن تكون صالحة لكل زمان ومكان أي لها قيمة ثابتة ولا تفقد هذه القيمة مع مرور الزمن[1] .

حيث إن استعمال النقود قد يقود الأشخاص إلى فصل عمليات التبادل التي قد تتم في آن واحد في نظام المقايضة القديم ، لذلك لابد أن تتصف النقود عند استعمالها في أي من هذه المبادلات بكونها أداة تخزين القيمة التي تحويها إلى حين الوقت الذي يحتاج الشخص لاستخدام هذه النقود واختزان النقود لهذه القيمة لايعد اكتنازاً ولكن من خلال ذلك تتم عمليات التبادل بين الأطراف[2].

ثالثاً:ـ النقود وسيلة الدفع المؤجلة :ـ

النقود هنا لها دور كبير في إبراء ذمة أي شخص عليه دين وذلك بدفع ماعليه من ديون ، قال تعالى :{ **ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك** }[3] .

فكل شخص عليه دين في ذمته ولم يعترف بما في ذمته ويأكل أموال الناس بالباطل خصص الله ـ سبحانه وتعالى ـ له عذاب أليم ، والنقود بكونها وسيلة لدفع الديون الآجلة يعتبر كل نوع منها مختلف عن الآخر وذلك حسب قوتها التي تؤديها من خلال هذه الوظيفة ، فالنقود المعدنية هنا أقوى من النقود الورقية في الدفع المؤجل ، ويجب أن تكون الديون مكتوبة وموثقة لكي تؤدي النقود وظيفتها بالشكل الصحيح[4] .

قد يتفق الأشخاص في الدين على أن يتم سداد الدين المؤجل بنفس العملة التي تعتبر وسيطاً

1ـ انظر :محمود وادي ، وآخرون ، المرجع السابق ، ص : 24 - 25.

2ـ انظر :عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسئة والفضل ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : عدد :2 ،1433هـ - 2012م ، ص : 39.

3ـ **[البقرة : الآية :- 36]** .

4ـ انظر :علي شنشول جمالي ، دراسة تحليلية : لوظائف النقود الديناميكية والمشتقة في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد : 22 ، 2009م ، ص : 7 .

للتبادل ، ويجب أن تكون هذه العملة ثابتة القيمة وإذا لم تكن ثابتة القيمة فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى استعمال سلع أخرى من نوع آخر تكون وسيلة للدفع المؤجل كالذهب مثلاً[1] .

رابعآ:ـ النقود مقياس القيم أو وحدة للتحاسب :ـ

تؤدي النقود من خلال هذه الوظيفة إلى تسهيل عمليات التبادل والتداول ، وقضت على مشاكل وصعوبات نظام المقايضة وتبعات تلك المشاكل ، وتبسط في عمليات الحسابات والتكاليف خلال عملية التبادل في المشاريع الاقتصادية ، وكلما كانت قيمة هذه العملة ثابتة كلما أدت وظيفتها بشكل سليم وأهمية بالغة والنقود وحدة قياس تم الاتفاق عليها وذلك من أجل معرفة حساب كل السلع الداخلة في عمليات التبادل ، وتزداد أهمية هذه النقود من قبل الأفراد كلما كانت ثابتة القيمة وبكونها تستطيع شراء نفس الكميات والاكيال للسلع والخدمات الداخلة في عمليات التبادل ، ولكن القيمة ليست ثابتة لدى الكثير من المجتمعات أو الدول وذلك بكونها قد تتغير بالارتفاع و الانخفاض[2] إن النقود تعتبر وسيلة للمبادلات ولذلك يتطلب معرفة ثمن أو سعر مانقوم بمبادلته ، ولكن في الكثير من المجتمعات تعتبرغير ثابتة القيمة النقدية أو السلعية وذلك بالارتفاع والانخفاض ، وهذا أمرقد يشكل خطرآ بالغآ على التجار والباعة ، وهذا يؤدي إلى تضارب الأفراد والتجار وعدم معرفتهم القيمة المحددة للنقود وهذ يؤثر على المجتمع بأكمله وهذه مشكلة من المشاكل التي تتواجد بكثرة في عصرنا هذا [3] .

ومن هذه الوظيفة تم استخراج وظيفة أخرى ألا وهي كون النقود وحدة للتحاسب ومعرفة قيم السلع والمبادلات والطيبات التي نقوم بشرائها أو بيعها[4] .

والنظام الاقتصادي الحديث قائم على أساس أن النقود وحدة لقياس القيم للسلع والخدمات والمبادلات ، واستعمال قياسين للقيم يترتب عليه الكثير من المشاكل والتعثرات والعوارض وهذا يؤدي إلى شيوع التخبط والتعارض والتضارب في النظام الاقتصادي ، والنقود حسب هذه الوظيفة تعتبروحدة قياس مثل الذراع والمتر في قياس المسافات والطرقات وغير ذلك من أنواع

---

[1]ـ انظر :عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، المرجع السابق ، ص : 40.
[2]ـ انظر :صالح رضا حسن أبو فرحة ، المرجع السابق ، ص : 17 - 18.
[3]ـ انظر :علي النجار ، المرجع السابق ، ص : 42.
[4]ـ انظر كأنور محمد أيمن السباعي ، المرجع السابق ، ص : 30.

القياسات الأخرى ، والنقود بإعتبار أنها مقياس القيم أو وحدة لقياس الحسابات بالرغم من تعدد مصطلحاتها إلا إنها لا تخرج عن كونها وحدة للحساب أو مقياساً للقيمة وهذه الوحدة القياسية لها أهمية كبيرة في المجتمع ووجود مقياس للقيم يترتب عليه تسهيل التبادل في الخدمات التجارية والمحاسبة وذلك بجمع بعض القيم بالبعض الآخر وطرح بعضها من البعض الآخر حسب الحاجة المدعوا إليها ، وهذه الطريقة مرغوب فيها حيث يتجه إليها الكثير من التجار والعمال والأشخاص عند عمليات البيع والشراء وغير ذلك من أنواع التبادلات المختلفة[1] .

" فالوحدة النقدية (الدينار مثلاً) كعملة متداولة يمكن أن ترجع إليها أسعار جميع السلع والخدمات المختلفة بأنواعها و أوزانها وأشكالها .... فنقول إن أجرة الطبيب ديناران ، وثمن كغم من الرز (250) فلساً وهكذا "[2] .

ولا يشترط التجار والاقتصاديون التسليم والاستلام المادي للنقود ولكن يدعوا الاقتصاديون إلى أن تكون هذه النقود ثابتة القيمة لأن ذلك يساعد على تسهل عمليات التبادل بين الأشخاص ويساعد على قيام النقود بهذه الوظيفة بشكل سليم ، وتعتبر هذه الوظيفة هي التي حلت مشكلات المقايضات ، ومن مثال تلك المشكلات اختلاف مقاييس و أوزان بعض الأشاء فإن ذلك قد يؤدي إلى إضرابات بكون هذا الأمر قد أدى إلى عدم معرفة قيم الأشياء على الوجه الدقيق[3].

الفرع الثاني :- مفهوم العملات الورقية:

العملة الورقية لها دور كبير في المجتمعات الاقتصادية ، وظهرت هذه العملة بسبب المشاكل المتعلقة بتكلفة تخزين ونقل النقود السلعية ، والتي كانت تستخدم لتبادل السلع ، ومن هنا تم ابتكار العملة الورقية لتكون بمثابة وعد من الجهة المصدرة بتحويلها إلى نقود سلعية متى ما أراد حاملها ، ومن خلال هذا الفرع سنتعرف على العملة الورقية في اللغة والاصطلاح وكذلك أهميتها من خلال تتبع ما يلي:

---

[1]- انظر :محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، ط : 2 ، القاهرة ، مكتبة النهضة ، 1953م ، ص : 11 - 12.

[2]- أحمد بن صالح بن علي بافضل ، الأوراق النقدية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ط : 1 ، صنعاء ، مركز عبادي ، 1428هـ - 2007م ، ص : 32.

[3]- انظر :ستر بن ثواب بن الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، منشورة من : جامعة أم القرى ، السعودية ، 1405هـ - 1406هـ ، ص : 39.

أولآ:ـ معنى العملة الورقية لغةُ :ـ

للعملة الورقية في اللغة عدة معان مختلفة وقد تكون متقاربة في المعنى نبدؤها بكلمة العملة وهي كالآتي :ـ

" (العملة) الفعلة المنكرة كالسرقة والخيانة ؛ أجرة العمل والنقد ؛ الكثير العمل أو الذائب عليه ؛المطبوع على العمل والكسوب ؛ المبلغ الذي يأخذه السمسار ، أو المصرف أجراً له على قيامه بمعاملة ما "[1] .

"العملة جمع عملات ، نقد يتعامل به الناس ، عملة معدنية ، قبضت أجهزة الأمن على مهربي العملة ـ عملة مزورة ، عملة ورقية ، أجنبية "[2] .

"(الورقية) ورق يرق ، رق ، ورقآ ، فهو وارق ، وبمعنى آخر أو مصطلح آخر وهو :ـ

(ورق) [مفرد] مصدر ورق ، هذا معناها كمفرد أما معناها كجمع فهي تعني ما يلي :ـ

(ورق) [جمع] ج أوراق ،مف ورقة :رقائق يكتب عليها وتستعمل في حاجات أخرى كثيرة ،وتصنع من الأنسجة أو الأخشاب أو موادآ أخرى بعد التحول إلى عجينة لينة ،ورق ترشيح ،شفاف ،رسم ،مقوى ـ كراس ذو 24 ورقة ـ كشف أوراقه : أعلن عن نواياه ، وصح غرضه"[3] .

"ورق: الورق ، ورق الشجرة والشوك ، والورق من أوراق الشجر والكتاب ، والواحدة ورقة . وشجرة وارقة ووريقة وورقة : خضراء الورق حسنة ؛ الأخيرة على النسب لأنه لا فعل له . والوارقة : الشجرة الخضراء الورق الحسنة ، وقيل : كثيرة الأوراق "[4] .

ثانيآ :ـ معنى العملة الورقية إصطلاحآ:ـ

"النقد أو العملة الورقية :ـ هي وحدة التبادل التجاري ، وهي تختلف من دولة إلى أخرى ، وتمثل العملة شيئآ يسهل التبادل التجاري مقارنة بالإسلوب التبادلي القديم القائم على تبادل

---

[1] ـ إبراهيم مصطفى،وآخرون،معجم الوسيط ،ط:1 ، القاهرة ، دار الدعوة ،1425هـ ـ 2004م ، باب العين، مادة(عمل) 628/2.

[2] ـ أحمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط:1 ، القاهرة ، عالم الكتب ،1429هـ ـ 2008م ، باب (ع م ل) مادة(عملة): 2/ 1555.

[3] ـ أحمد مختار عمر ،المرجع السابق ،مادة (ورق) ص : 2426-2427.

[4] ـ إبن منظور ، لسان العرب ، ط : 3 ، بيروت ، دار صادر ، 1414هـ ، فصل : الواو ، مادة (ورق)_ 10/ 374.

السلع مباشرة"[1].

"وهي أي شيء مقبول قبولاً عاماً للدفع من أجل الحصول على السلع أو الخدمات الإقتصادية ، أو من أجل إعادة دفع ديون ، فالنقود بشكل عام هي كل ما يتمتع بقبول إجتماعي ، أي بقبول من جميع الأفراد كوسيط لتبادل السلع والخدمات ، فالنقود أداة إجتماعية لها تاريخها"[2] .

فهي قياس الشيء وتقويم ذاته ، لهذا كانت تسمية الثمن بالنقد ملحوظاً فيها معنى التمييز والتقويم القياسي ، فالعملة كل ماهو وسيلة لتبادل الخدمات وتحضى بقبول عام مهما كانت تلك الوسيلة وعلى أي حال تكون[3] .

"وهي كل ما ينتفع به على وجه من وجوه النفع ، أياً كان نوعه أو قيمته"[4].

إذاً تتسم العملة الورقية بالقبول العام لدى جميع الأفراد وتعتبر وسيطاً لتبادل السلع والخدمات ومقياساً للقيم ، حيث كانت الشعوب في القديم تستخدم الذهب والفضة وكانت هذه الأخيرة منافسة للعملة الورقية ، وذلك لأن الذهب والفضة لهم الكثير من المميزات ، التي جعلت الأفراد يتعاملون بها فيما بينهم لتبادل السلع والخدمات ومن هذه المميزات أنها لا تتغير ولا تتلف ويمكن تجزئتها وقابلة للتخزين[5] .

كانت هناك عملة نائبة ولكن لم تدوم طويلاً ، فقد جاء الوقت الذي عجزت فيه البنوك المركزية عن تحويل النقود النائبة إلى ذهب بسبب انخفاض كمية الذهب ، الأمر الذي دفع الحكومات إلى إصدار القوانين الملزمة للأفراد بقبول وتداول النقود الورقية[6] ، حيث جاء في الآيات الكريمة ما يدل على التعامل بالنقود من تلك الآيات ، قوله تعالى **:{ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم**

---

[1] ـ ويكيبيديا، https://ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة : 2022/1/5م.

[2] ـ محمد آدم ، الإقتصاد والنقود ، مجلة النبأ ، العدد :52 ، شهر رمضان ـ كانون الأول 1421هـ ـ 2000م ، ص:6.

[3] ـ انظر :عبد الله بن سليمان المنيع ، بحوث في الإقتصاد الإسلامي ، ط:1 ، مكة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1416هـ ـ 1996م ، ص:177- 178.

[4] ـ مبارك بن سليمان آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ط:1 ، الرياض ، دار كنوز إشبيليا ، 1426هـ ـ 2005م ، 1 / 32.

[5] ـ انظر :علي أحمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي ، ط:7 ، القاهرة ، دار القرآن ، لا:ت ، ص:396.

[6] ـ انظر :محمد أحمد الأفندي ، النقود والبنوك ، ط:1 ، اليمن ، دار الكتاب الجامعي صنعاء ، 1430هـ ـ 2009م ، ص:35.

قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون }[1].

ويقول الله سبحانه **:{ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين }**[2] .

وقوله تعالى **:{فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا }**[3].

ثالثآ:ـ أهمية العملة الورقية:

تعتبر العملة الورقية وعد من الجهة التي تصدرها بأن يتم تحويلها من عملة ورقية إلى نقود سلعية وذلك بإرادة حاملها ومتى أراد تحويلها ومع مرور الوقت أصبحت قيمتها ليست في إمكانية تحويلها من عملة ورقية إلى نقود سلعية وإنما من خلال ضمان الجهات التي تصدرها ولذلك يسميها البعض بالنقود القانونية[4]

المطلب الثاني:ـ مفهوم التكييف الفقهي :

للعملات الورقية تكييف فقهي قد يختلف من فقيه لآخر ومن عالم لآخر وقد أثار هذا التكييف كثير من الجدل حول هذا التكييف ، كما أن للعملات الورقية أحكامها الخاصة بها لذا كان لازمآ من أن يكون المطلع على هذا التكييف على علم بالتكييف الصحيح لهذه العملات ، ولكن قبل معرفة التكييف الفقهي للعملات الورقية قد يتأتى لنا إيضاح مفردات العنوان والعلاقة بين التكييف الفقهي والتكييف القانوني وذلك من خلال فرعين رئيسيين :

الفرع الأول :ـ التعريف بمفردات العنوان :

الفرع الثاني :ـ العلاقة بين التكييف الفقهي والتكييف القانوني:

الفرع الأول :ـ التعريف بمفردات العنوان:ـ

يحتوي هذا الفرع على بيان مفردات العنوان ألا وهو " التكييف الفقهي " وذلك بإعتبار التكييف الفقهي للعملات الورقية مركبآ في الفقرة الأولى ، والتكييف الفقهي بإعتباره لقبآ في الفقرة الثانية

---

1 ـ **[آل عمران : الآية : 75]** .

2 ـ **[يوسف:الآية : 20]** .

3 ـ **[الكهف : الآية : 19]** .

4 ـ https://ar.m.wikipedia.org ، المرجع السابق ، تاريخ الزيارة :2023/9/20م.

؛ وبالإضافة إلى ذلك سنستعرض العلاقة القائمة بين التكييف الفقهي والتكييف القانوني وذلك من خلال الفرع الثاني .

أولآ :ـ التكييف الفقهي بإعتباره مركبآ :

ومن خلال هذه الفقرة سنتعرف على مفردات العنوان أي كل كلمة على حدة ، التكييف ، الفقهي ، ومن هذا المنطلق لابد من معرفة المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي لكل من هذه المفردات ، حسب التدرج الآتي :

أـ تعريف التكييف لغة وإصطلاحآ :

ـ التكييف لغة :ـ

وهي كلمة مأخوذة من الكيف :" كيف لفظ يسأل به عما يصح أن يقال فيه شبيه وغير شبيه كالأبيض والأسود والصحيح والسقيم ، ولهذا لا يصح أن يقال في الله عز وجل كيف ، وقد يعبر بكيف عن المسئول عنه كالأسود والأبيض فإنا نسميه كيف "[1] ، " وكيف ويقال : كي : إسم مبهم ، غير متمكن ، حرك آخره للساكنين ، وبالفتح لمكان الياء ، والغالب فيه أن يكون إستفهامآ إما حقيقيآ : ككيف زيد ، أو غيره : **{كيف تكفرون بالله}** ، [البقرة : الآية :28]، فإنه أخرج مخرج التعجب "[2]

ومنه الكيفة : وهي مايطلق عليه عدة معان منها الخرقة التي تستخدم لرفع ذيل القميص وتعني كذلك بقطعة القماش ، والكيف يستخدم كلفظ مثل : كيف زيد ؟ فيقال : صالح ، فيستفهم عن شيء يدرك بالحواس كما في مسألة الأبيض والأسود التي سبق الإشارة إليها[3] ، ومن الإستفهام ايضآ ما جاء في قوله تعالى : **{كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتآ فأحياكم}** ، [البقرة : الآية: 28].

ـ التكييف إصطلاحآ :ـ

التكييف في المعنى الإصطلاحي له لا يبتعد عن معناه اللغوي إذآ فهو: الوصول على وضع

---

[1]ـ أبي القاسم الأصفاهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق ، محمد سيد كيلاني ، لا : مط ، بيروت ، دار المعرفة ، 506 هـ ، كتاب : الكاف ، مادة (كيف) ص : 444.

[2]ـ مجد الدين الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ط : 8 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1426هـ ـ 2005م ، فصل اللام ، مادة (الكيف) ، ص : 852.

[3]ـ انظر :محمد عثمان شبير ، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، ط : 2 ، دمشق ، دارالقلم ، 1435هـ ـ 2014م ، ص:12.

الشيء وصفته ، وهو ثابت الهيئة مثل الزمان والحركة[1].

ب ـ تعريف مصطلح الفقهي لغة وإصطلاحآ :

ـ الفقهي لغة :ـ

ترجع كلمة الفقهي إلى الفقه ، وهو الفطن بالشيء والعلم به وفهمه فهم كافٍ ، وفقيه مفرد والجمع فقهاء ، وكلمة متفقه أو فقيه يعني أنه على علم بالشيء وفهمه له فهمآ صحيحآ[2] .

ومن الآيات التي تتكلم بهذا الخصوص ماجاء في قوله تعالى : **{ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم}** [3] .

ـ الفقهي إصطلاحآ :ـ

" هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والإجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أن يقال على الله فقيهآ لأنه لا يخفى عليه شيء "[4].

فالمعنى الإصطلاحي لكلمة الفقهي الذي يرجع لكلمة الفقه عند الأصوليين مر على ثلاث مراحل :المرحلة الأولى :ـ معرفة كل ما أرسله الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد ـ عليه أفضل الصلوات وأزكى السلام ـ كمعرفة النفس لما لها وما عليها ؛ أي من الحقوق والواجبات .

المرحلة الثانية :ـ يعرف الفقه حسب هذه المرحلة بأنه العلم بالأحكام الشرعية المأخوذة من الأدلة التفصيلية .

المرحلة الثالثة :ـ والتي أخذ بها الفقهاء بأن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من الأدلة التفصيلية ، وبناء على ذلك فإن التصرفات عن القلب لها علمها الخاص بها ألا وهو علم الأخلاق[5].

---

[1]ـ انظر :محمد عثمان ، المرجع السابق ، ص : 12 - 13.

[2]ـ انظر :مجد الدين الفيروزآبادي ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، تحقيق : محمد علي النجار ، لا : مط ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، لجنة إحياء التراث ، 1416هـ ـ 1996م ، مادة (فقه) ، 210/2.

[3] ـ [التوبة :ـ الآية : 122] .

[4]ـ علي بن محمد الجرجاني ، كتاب التعريفات ، لا : مط ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1985هـ ، ص : 175.

[5]ـ انظر :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط:2 ، الكويت ، دار السلاسل ، 1404 - 1427هـ ، 12/1 - 13.

والفقيه ، هو من عرف جزئية معينة من أدلتها التفصيلية[1] .

ثانياً:- التكييف الفقهي بإعتباره لقباً

سبق وأن تعرفنا في الفقرة السابقة على معنى التكييف الفقهي بإعتباره مركباً ، وعرفنا معنى كل كلمة على حده من حيث المعنى اللغوي والإصطلاحي كشرح لمفردات العنوان ؛ ومن هنا يتوجب علينا إيضاح معنى "التكييف الفقهي" بإعتباره لقباً ، فالتكييف الفقهي يلعب دوراً كبيراً في الحياة الإجتماعية وله الكثير من الأثار والتحليلات ، ومن خلاله يستطيع الإنسان معرفة ماقد يخفى عليه والوصول من خلاله إلى المعنى القطعي لكثير من المسائل التي قد تخفى على الشخص العادي غير المتفقه والمتخصص في الوصول إلى التفسير الصحيح لهذه المسائل الفقهية ، ويمكن بيان معنى التكييف الفقهي بإعتباره لقباً من خلال تتبع هذا الفرع وهو كالآتي :-

التكييف الفقهي قد عرف بأنه عبارة عن تحرير لمسألة معينة وذلك ببيان مدى إنتمائها للأصل التابع لها على أن يكون هذا الأصل معتبراً ويعتد به من الناحية الشرعية ، ومنه قولهم التكييف الفقهي للمسألة كذا أو المسألة كذا ، والمقصود بذلك تحرير هذه المسألة والوصول إلى معناها على الوجه الصحيح وذلك من خلال إنتمائها للأصل المعتبر لها[2] .

ويلاحظ في هذا التعريف بأن لفظ (تحرير) بدون جدوى أو غير موضح التكييف الفقهي للمسألة المعينة ، وكذلك لفظ (معتبر) قد يراد به المعنى الحكمي أو الإعتبار الحكمي وقد يراد به الوصف الشرعي للمسألة من حيث الجواز وعدمه إذ كان من المفترض وضع مصطلح واضح بشكل أكبر بحيث لا يكون اللفظ موهماً وغير واضح ، ومن خلال ذلك قد يتوصل الفقيه إلى معنى خاطئ أو أصل غير معتبر ، وذلك قد يؤدي إلى ما حرمه الله سبحانه وتعالى ، مثل الربا والغرر وغير ذلك من المسائل الأخرى ، ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن هذا التعريف غير جامع ولابد من الوصول إلى تعريف صحيح دون أي خطاء أو شبهة تشوبه[3] .

---

[1]- انظر :جمال الدين يوسف الحنبلي ، غاية السول إلى علم الأصول ، تحقيق : بدر بن ناصر السبيعي ، ط : 1 ، الكويت ، غراس ، 1433هـ - 2012م ، ص : 30.

[2]- انظر :قطب مصطفى سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، تحقيق : محمد رواس قلعجي ، ط : 1 ، دمشق ، دار الفكر ، 1420هـ - 2000م ، حرف : التاء ، ص : 145.

[3]- انظر :محمد عثمان شبير ، المرجع السابق ، ص : 28.

وهناك من عرف التكييف الفقهي بأنه :"تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية"[1] ، ومثال ذلك من المسائل التي كيفت تكييفآ غير صحيح ؛ ماتم نشره في بعض الصحف على لسان العلماء أو نقلآ عن العلماء أو أحدهم ما يتعلق بمسألة لبس الباروكة بأنها أمر مشروع ولا تخرج عن كونها غطاء للرأس ، وهذا تصور وفهم غير صحيح ؛ لأن ذلك لا يقره الشرع ولا العقل[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أيضآ بأنه يقتصر على النصوص التنزيلية ؛ أي المنزلة في القرآن والسنة ، ولايتم التخريج من خلال هذه الأمور؛أي الوصول إلى أمور أخرى وحكمها والوصول إلى فروع هذه الأصول والفصل فيها على وجه من الخصوص وبذلك يعتبر هذا التعريف غير جدرى وغير محسوم[3] ؛ وتعددت التعريفات لكثير من علماء العصر الحاضر ولكن بدون جدوى من وضع تعريف جامع للتكييف الفقهي إلى أن جاء التعريف الجامع في كتاب محمد عثمان شبير .

التعريف الجامع للتكييف الفقهي : تم التوصل إلى هذا التعريف من خلال التعريفات السابقة للتكييف الفقهي إذآ فهو : "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي ، خاصة الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية ، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[4].

ويبدوا لنا أن هذا التعريف هو التعريف المختار والصحيح والجامع للتعريفات السابقة والذي يعتبر الإعتداد به مسألة يتوجب الوصول بها إلى نتائج سليمة والفصل في المسائل التي تشوبها الشكوك وعدم معرفتها على الوجه الصحيح الذي يقتضيه الشارع.

الفرع الثاني :- العلاقة بين التكييف الفقهي والتكييف القانوني:

بعد أن تعرفنا في الفرع السابق على معنى التكييف الفقهي للعملات الورقية بإعتبارها مركبآ وبإعتبارها لقبآ يتعين علينا بيان العلاقة بين التكييف الفقهي والتكييف القانوني وهذه العلاقة ذات صلة ببعضها البعض لأن القانون الوضعي يستمد الكثير من المسائل من القرآن والسنة والفقه

---

[1]- يوسف القرضاوي ، الفتوى بين الإنضباط والتسيب ، ط : 1 ، القاهرة ، دار الصحوة ، 1408هـ - 1988م ، ص : 72.

[2]- انظر :يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ، ص : 72 - 73.

[3]- انظر :محمد عثمان شبير ، المرجع السابق ، ص : 28.

[4]- محمد عثمان شبير ، المرجع السابق ، ص : 30.

الإسلامي للحكم على الكثير من الوقائع أو الجرائم وغيرها من الأمور التي يقتضي الشارع العمل بها على الوجه السليم ، وسبق وأن تعرفنا في الفرع السابق على معنى التكييف الفقهي ولكن قبل أن نغوص في التطرق لمعرفة العلاقة القائمة بين التكييف الفقهي والتكييف القانوني في هذا الفرع يستوجب علينا بيان معنى التكييف القانوني وهو كالآتي :

أولآ :ـ معنى التكييف القانوني :ـ

تعددت تعريفات التكييف القانوني ولكن بالرغم من هذا التعدد فهي تعتبر متقاربة من حيث المضمون لذلك أكتفيت بتعريفٍ واحدٍ منها وهو كالآتي: "تحديد القاضي الطبيعة القانونية للعلاقة ذات العنصر الأجنبي المعروضة أمامه بغية إخضاعها لقاعدة الإسناد التي تعين القانون واجب التطبيق بالنسبة لها"[1].

ثانيآ :ـ علاقة التكييف الفقهي بالتكييف القانوني :ـ

يتفق التكييف الفقهي مع التكييف القانوني من حيث الغرض الذي ينبغي الوصول إليه وهو الوصول إلى الحكم على القضية محل النظر ، وذلك من خلال النظر إلى عناصرها الرئيسية الخاصة بها ؛ كما يتفق التكييف الفقهي مع التكييف القانوني من حيث الوصول إلى كل الجزئيات والعناصر المتعلقة بالقضية المعروضة والوصول إلى فروعها وتحليلها بشكل كلي والتأكد بأن الأصل التابع للمسألة محل النظر ما إذا كان يتفق مع ما تم التوصل إليه من نتائج وفروع ، ولابد من أن ترد القضية محل النظر إلى أصلها الفقهي أو القانوني وذلك من خلال النتيجة التي تم التوصل إليها من قبل العلماء وهي إما الصحة أو الفساد أو غيرها ، ولابد من التأكد الأصل المكون لهذه المسألة متجانس ومتحقق مع القضية التي هي محل النظر ؛ كما يتفق التكييف الفقهي مع التكييف القانوني في ضرورة توفر الحرص والتدقيق أثناء التحليل والنظر في القضية أو المسألة المعنية ، وذلك لأن أي خطأ في هذا التحليل قد يؤدي بدوره إلى الخطأ في الحكم أو النتيجة التي سيتم التوصل إليها بعد هذا التحليل وعدم التجانس بين الفروع الناتجة والأصول التي يتم البحث على الحكم القطعي لهذه المسألة من خلالها .

[1]ـ عبد الواحد كرم ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، لا : مط ، لا : بلدة ، لا : ت ، ص : 130.

إذآ نلاحظ من خلال ما سبق بأن العلاقة القائمة بين التكييف الفقهي والتكييف القانوني هي علاقة وثيقة على الرغم من أن التكييف الفقهي يعتمد على القرآن والسنة واجتهادات العلماء وما تم التوصل إليه من نتائج ومسائل معتبرة في الحياة العملية ، أما بالنسبة للتكييف القانوني فهو يعتمد أو يستمد قواه من اللوائح المكتوبة والتي يستوجب العمل بها في القانون الوضعي[1].

[1]- انظر :محمد عثمان شبير ، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، مرجع سبق ذكره ، ص : 24 - 25.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للعملات الورقية وآثاره

تعرفنا في المبحث الأول على مفهوم النقود الورقية والتكييف الفقهي وتطرقنا إلى أنواع ووظائف النقود وكذلك تعريف العملة الورقية في اللغة والإصطلاح وأهمية هذه العملة في الدولة في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فهو يتحدث عن مفهوم التكييف الفقهي بإعتباره مركباً ولقباً وبيان العلاقة بين التكييف الفقهي والتكييف القانوني ، وفي هذا المبحث سنتعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة العملات الورقية وكذلك مناقشة هذه الأدلة بالإضافة للرأي الراجح هذا فيما يتعلق بالمطلب الأول ، أما بالنسبة للمطلب الثاني فهو يتخلل الآثارالمترتبة على التكييف الفقهي للعملات الورقية ،بداية بالمطلب الأول:

المطلب الأول :ـ التكييف الفقهي للعملات الورقية:

تعرفنا في المبحث السابق على مفهوم كل من النقود والعملة الورقية ، وقد يتأتى لنا في هذا المطلب معرفة أقوال وآراء الفقهاء حول العملة الورقية والقول الراجح لديهم ؛ أي بمعنى كيف كييفت العملة الورقية من قبل الفقهاء إذ لكل منهم رأيه وأدلته التي استند عليها ومن ثم الرد على هذه الأدلة ومناقشتها ، للخروج بالقول الراجح ، وهو كالآتي :

الفرع الأول :ـ أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها :

الفرع الثاني :ـ الرأي الراجح وأثره في الأحكام :

الفرع الأول :ـ أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها :

يتناول هذا الفرع أقوال الفقهاء وأدلتهم وكذلك مناقشة هذه الأقوال والرد عليها :

أولاً :ـ أقوال الفقهاء :

القول الأول :ـ إتجه أصحاب هذا القول إلى إعتبار العملات الورقية بأنها سندات ديون على الجهة التي أصدرتها ، وفي حال دفعها مقابلة سلعة معينة تعتبر دين على هذه الجهة ألا وهي

الجهة التي أصدرتها على أن تكون هذه العملة مغطاة بأحد النقدين الذهب أوالفضة ؛ أي النيابة عنهما.

فحسب الوارد في هذا القول أن العملة الورقية لا تعتبر نقداً قائماً بذاته ، وإنما تكتسب أو تستمد قيمتها من الذهب والفضة بإعتبار أنها تنوب عنهما ، وفي عصرنا الحالي لم يعتد بالإستبدال ؛ أي إستبدال الذهب أو الفضة بالعملة الورقية لذلك يعتبر هذا القول غير مقبول شرعاً[1].

القول الثاني :- يعتقد أصحاب هذا القول بأن العملة الورقية إنما هي عرض من عروض التجارة ، وقد وافق هذا الرأي مجموعة من الفقهاء ، ويرى فريق هذا القول بأن العملات الورقية عرض من عروض التجارة ؛ أي بمعنى أن العملات الورقية تعتبر محل السلع ، كما يعقد أصحاب هذا القول بأن للعملات الورقية صفة وهي الثمنية التي يرى الكثير من الفقهاء بأنها خاصة بالذهب والفضة ولا تتعدى للعملات الورقية ، ولكن بناءً على هذا القول تعتبر صفة الثمنية للعملات الورقية بالإضافة للذهب والفضة[2].

والعملات الورقية لا تخضع لأحكام الذهب والفضة وإنما يتم التعامل بها كعرض من عروض التجارة فيمكن بيع ورقة نقدية في مقابل ورقة نقدية أخرى حتى ولو كانوا غير متساويين من حيث الفئة كأن تكون الأولى من فئة الخمسين والأخرى من فئة التسعين سواء تم التسليم أم لم يتم[3] ، وهذا القول يلحق العملات الورقية بالفلوس ، وهنا العملة الورقية إما أن تتصف بالثمنية كالذهب والفضة وإما بعدم جريان الثمنية فيها كما يعتقد البعض ، ولذلك يقترح الدكتور (سليمان الأشقر) بعض الحلول التي قد تكون مناسبة لذلك :

الأول :ـ أن العملات الورقية يمكن أن يجرى فيها التفاضل عند تبادل المال وذلك في المبادلات النقدية والآجلة ، ولا يوجد أي عارض يمنع شراء الذهب بالعملة الورقية.

والثاني :ـ إن من جراء التضخم والمشاكل التي تواجه القيمة النقدية فضل أن يبقى حكم الربا في

---

[1]ـ انظر :أنور محمد أيمن السباعي ، المرجع السابق ، ص : 23 - 24 .

[2]ـ انظر :خليفي عيسى ، التغيرات في قيمة النقود الأثار والعلاج في الإقتصاد الإسلامي ، ط : 1 ، عمان ، دار النفائس ، 1432هـ - 2011م ، ص : 60.

[3]ـ انظر :أحمد حسن ، المرجع السابق ، ص : 174.

العملات الورقية وذلك لأنها تتصف بالثمنية عند أغلب الفقهاء حسب ماجاء في هذا القول[1].

القول الثالث :- ويرى أصحاب هذا القول بأن العملة أو العملات الورقية إنما هي فلوس كما ينطبق عليها أحكام الفلوس ، حيث إن الفقهاء اختلفوا في جريان الربا في مثل هذا القول ؛ وذلك لأن منهم من قال بجريان الربا في العملات الورقية الملحقة بالفلوس ومنهم من قال بعدم جريان الربا فيها ومنهم من قال بجريان ربا النسيئة دون ربا الفضل وهذا في مجال البيوع أما بالنسبة للقروض فقد إتفقوا على جريان الربا بنوعيه : فضلاً ونسيئة فيها[2] ، وحسب ما ذكر في ها القول يجوز بيع العملة الورقية بغيرها سواء كانت متساوية من حيث الفئة أم غير متساوية وسواء تمت عملية التسليم والإستلام حيال البيع أم لم يتم ، وقرر أصحاب هذا القول بعدم جريان الربا في العملات الورقية الذي يمكن أن يجرى في النقدين الذهب والفضة كما يمكن التعامل بها يداً بيد سواء بالزيادة أو النقص كما يجري في عروض التجارة[3].

القول الرابع :- يعتبرأصحاب هذا الرأي أن العملات الورقية بديلاً عن النقدين الذهب والفضة وتقوم مقامهما ويجرى فيها الربا بنوعيه فضل ونسيئة كما يجرى في الذهب والفضة كما يمكن أن تجري فيها الزكاة إذا بلغت النصاب المحدد ، إذآ العملات الورقية حسب هذا الرأي خاضعة لنفس الأحكام التي يخضع لها كلا النقدين الذهب والفضة ، والعملات الأورقية تقوم مقام الذهب والفضة في الثمنية ، والعملات الورقية إذا أزيلت عنها صفة الثمنية أصبحت غير موجودة أصلاً وليست لها أي قيمة فهي عبارة عن أوراق ليس لها أي معنى في التعامل ، إذآ فهي تتمتع بجميع الأحكام التي يتمتع بها النقدان الذهب والفضة وذلك لكون مايثبت للمبدل يثبت للبدل[4] ، فالنقود الورقية مهما كان شكلها أو بنيتها أو صفتها تعتبر فرع من أحد النقدين الذهب والفضة

---

[1]- انظر :أنور محمد أيمن السباعي ، المرجع السابق ، ص : 24 - 25.
[2]- انظر :ستر بن ثواب الجعيد ، المرجع السابق ، ص : 168.
[3]- انظر :عباس أحمد محمد الباز ، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، ط : 1 ، عمان ، دار النفائس ، 1419هـ - 1999م ، ص : 156 - 158.
[4]- انظر :عبد الله بن سليمان المنيع ، بحوث في الإقتصاد الإسلامي ، ط : 1 ، مكة ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1416هـ - 1996م ، ص : 208.

فهي تأخذ حكم الذهب والفضة[1] .

القول الخامس :- تعتبر العملات الورقية نقداً قائماً بذاته ؛ أي متطور من نقود سلعية إلى نقود معدنية ومن ثم أصبحت نقوداً ورقية ، ولكن كل نوع كانت له أحكامه وأشكاله الخاصة به بشكل مختلف عن النوع الآخر[2] ، وتعتبر العملة الورقية نقداً قائماً بذاته لإكتسابه لصفة الثمنية ويمكن وضعها في نفس موضع النقود النحاسية ويمكن أن تأخذ نفس مأخذها في التعامل ويمكن أن يجرى فيها كل من الزكاة والربا والسلم فالعملات الورقية تأخذ حكم الفلوس النحاسية وتنطبق عليها نفس المعاملات ، فالعملة الورقية حسب هذا الرأي ليست إلا ورقة يتم التوسل بها إلى طلب معين أو طلبات معينة وقد أقر بهذا القول أغلب الفقهاء المعاصرين وأصحاب الموسوعة الفقهية ، حيث إن العملات الورقية لها كل ماتتصف به النقود الشرعية كما تنطبق عليها نفس الأحكام التي تنطبق على النقود الشرعية وتحل محلها في كل شيء وليس هناك مايمنع من من أن تحل العملات الورقية محل العملات المعدنية في التعامل وقد قال بهذا القول الكثير من الفقهاء في العصر الحديث واعتبروها عملات ذات أحكام ووظائف تتماشى مع مايتطلبه الشرع وأصبحت لها قوة شرائية كما للذهب والفضة قوة شرائية[3] والمجمع الفقه الإسلامي يقرر " أن العملة الورقية نقداً قائماً بذاته ، له أحكام النقدين الذهب والفضة ، فتجب الزكاة فيها ، ويجرى الربا عليها بنوعيه فضل ونسيئة ، كما يجرى ذلك في النقدين الذهب والفضة تماماً ، بإعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما ، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الإلتزامات التي تفرضها الشريعة فيها "[4] .

القول السادس :- العملات الورقية ليست نقود أصلاً ؛ **أي** بمعنى أن العملات الورقية ليس لها أي قيمة وليس لها أي منفعة وطالما أنها ليست نافعة فلا تعد من الأموال فهي ليست بأثمان

---

[1]- انظر :خليفي عيسى ، المرجع السابق ، ص : 62.

[2]- انظر :سهيلة حاج موسى ، تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص : 47.

[3]- انظر :عباس أحمد محمد باز ، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، 162 - 165.

[4]- علي أحمد السالوس ، المرجع السابق ، ص : 424.

وحتى إصدارها وإعتمادها من الجهات المختصة لا يضيف عليها أي قيمة وحتى لو تم التعامل بها فإن المال المقابل لها ليست لأنها عملة بل مقابل رفع اليد عنها[1].

ثانياً :ـ أدلة الفقهاء ومناقشتها :

يشتمل هذا الفرع على مجموعة الأدلة التي إستدل بها الفقهاء كل حسب معتقده ؛ إذ لكل رأي مجموعة من الأدلة ولكن في المقابل هناك نقاش يدور حول هذه الأدلة ، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع :

أولاً :ـ أدلة القول الأول :

وهم القائلون بأن العملات الورقية سند بدين على الجهة المصدرة وهي كالآتي :

أ ـ تتعهد الجهة المصدرة للعملة الورقية بأن تدفع القيمة المطلوبة لحاملها عند طلبه .

ب ـ إن العملات الورقية تعتبر متفاوتة من حيث العدد فالورقة النقدية مختلفة فقد تكون واحدة ذات فئة الالف والأخرى أقل أو أكثر منها[2].

ج ـ " إشتراط تغطيتها بالذهب والفضة "[3].

ثانياً :ـ مناقشة أدلة هذا القول :

إن العملات الورقية في القدم كان لابد من إصدارها وهي مغطاة بالكامل بالذهب ولكن مع مرور هذا الوقت ألغي هذا الشيء بشكل نهائي ، فقد أصبح إصداها بشكل عادي من غير أي غطاء ، والتعهد الذي تحمله العملة الورقية على جهة الإصدار إنما هو تعهد صوري وغير حقيقي[4] .

أما بالنسبة للتفاوت من حيث العدد فيمكن القول بأن النقد لابد أن يتصف بالقبول العام لذلك فهو يصح للتعامل ولا علاقة له بالتفاوت من حيث العدد طالما تتصف بالقبول العام في التبادل[5].

---

[1]ـ انظر :أحمد حسن ، المرجع السابق ، ص : 198.

[2]ـ انظر :عمر بن عبد العزيز المترك ، المتوفي سنة 1405هـ ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، لا : مط ، دار العاصمة ، لا : بلدة ، لا : ت ، ص : 320.

[3]ـ خليفي عيسى ، المرجع السابق ، ص : 59.

[4]ـ انظر :خالد بن عبد الله المصلح ، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ، لا : مط ، لا : بلدة ، لا : ت ، ص : 71.

[5]ـ عبد الله بن سليمان بن منيع ، الورق النقدي حقيقة وحكماً ، لا : مط ، لا : بلدة ، لا : ت ، ص : 99 ـ 100.

ثالثآ :ـ أدلة القول الثاني :ـ وهم من قالوا بأن العملات الورقية عرض من عروض التجارة :

أ ـ العملة الورقية معتبرة من حيث قيمتها في العملات فلو قام شخص بدفع عملة ورقية عشرة دنانير أو ريالات لشخص آخر له عليه دين بقيمة عشرة دنانير أو ريالات من الفضة وفي هذه الحالة يعتبر كأن أعطاه قطعة من القماش تساوي عشرة ريالات من الفضة .

ب ـ إن العملة الورقية ليست من هناك أي من الأجناس التي تقاس عليها لذا فهي غير محل للربا فيها.

ج ـ ما يكتب على العملات الورقية إنما هو أمر مجازي وليس حقيقي لأن من الممكن نفيه والقول بأنها ورقة فقط.

د ـ إن أهل العلم قالوا بأن الأمر أشبه بالمنصوص عليه والأشبه المنصوص عليه بالعملة الورقية هو عروض التجارة لأنها لا يدخلها وزن ولا كيل.

هـ ـ في الأصل جواز التعامل بالأوراق النقدية ، ومن قال بتحريم ذلك عليه إثبات مايقول به والتحريم لوجود الربا إنما هو في الذهب والفضة لا في العملات الورقية.

و ـ إذا تعرضت الدولة للخراب وانهارت فإن العملة الورقية لم يعد لها أي وجود ليس لها أي قيمة[1].

رابعآ :ـ مناقشة أدلة القول الثاني :

إن العملة الورقية إذا تم إصدارها ورسمها بشكل معين ونقش معين من قبل الجهة المصدرة لها ويتم التعامل بها كنقد ويعتد بها كوسيط للتبادل وتتلقى قبول عام فيعتبر هذا النقد قد تغير جنسه وزال عنه حكم جنسه لإزالة الإنتفاع به وإذا كانت الناس قد تعاملت به ورضوه كثمن للسلع والخدمات فإن ذلك ليس لأنه مال أو عملة لها قيمتها ؛ بل لأنه تحول إلى جنس ثمن يفقد قيمته بشكل كامل في حالة ما إذا قامت الجهات المختصة بعدم التعامل به ومن ثم تفرض بقاء قيمته[2] ، أما بالنسبة للأصل في الأوراق النقدية الإباحة في التعامل ، وأن الربا ليس له محل في الأوراق النقدية أو لا يشمل العملة الورقية فإن مقولة بأن الأصل في المعاملات الإباحة فلو

---

[1]ـ انظر :ستر بن ثواب الجعيد ، المرجع السابق ، ص : 156 - 157.

[2]ـ انظر :عبد الله بن سليمان المنيع ، المرجع السابق ، ص : 203.

إفترضنا جواز الإباحة فأن من قال بجريان الربا في العملات الورقية إنما قال ذلك بدليل والدليل هو قياس الثمنية للعملة الورقية على الذهب والفضة ، والقائل بأن الربا ليس له محل في العملة الورقية ولا يمكن أن يجرى فيها فليس لديه دليل صريح يمكن أن يثبت قوله ، وقالوا بأن الأصل فيما ذهبوا إليه هو العلة في التحريم هو الوزن ، وأن الأدلة الورادة في القرآن بتحريم الربا في العملات الورقية وهو ماجاء في لفظ الأموال وقالوا بأن الأموال لم تخصص الربا فيها وحتى لو حرم الربا فيها فإنه بحسب حكمة التحريم ، وما جاء بخصوص الربا من أدلة على الذهب والفضة فإن ذلك ليس معناه أنه لم ينطبق على غيرها من الأثمان.

وأما بالنسبة لتسمية العملة الورقية فيمكن القول بأن النظر والإعتبار ليس على الإسم الذي تحمله هذه الورقة وإنما على العمل بها وما تحققه من منفعة ، وكون العملة الورقية لا يدخلها مكيل ولا موزون فإن هذا القول ليس لديه دليل صريح .

وقولهم بأن العملة الورقية إذا لم يعد هناك أي وجود لدولتها فإنها تسقط قيمتها تبعآ لذلك لأن الثمنية زالت تبعآ لإنهيار الدولة المصدرة لها ، إن سقوط الدولة لا يعني سقوط الثمنية للعملات الورقية تبعآ لسقوط الدولة حيث أن قيام الدولة من جديد يمكن أن يجعلها تقوم بإصدار عملة جديدة تتصف بهذه الثمنية فإن سقوط العملة الأولى إنما يكون لغرض أن الدولة الجديدة لا تريد التعامل بنفس العملة السابقة فقد تقوم بإصدار عملة جديدة تتصف بالثمنية[1].

خامسآ :ـ أدلة القول الثالث :

وهم القائلون بأن العملة الورقية ملحقة بالفلوس وينطبق عليها ما ينطبق على الفلوس من أحكام: اعتمد أصحاب هذا القول على أن العملات الورقية مقاسة على الفلوس في كونها سلع في أصلها ولكنها ثمن في الإصطلاح ويعمل هذا القول بعد إلحاق العملة الورقية بالذهب والفضة لأن هذه الأخيرة تعتبر ثمن بالخلقة[2].

سادسآ :ـ مناقشة أدلة هذا القول :ـ

تعتبر الفلوس المصنوعة من الحديد غير مرغوب فيها لا في القديم ولا في الحديث ولم يتم

---

[1]ـ انظر :ستر بن ثواب الجعيد ، المرجع السابق ، ص : 164 - 165 - 166.

[2]ـ انظر :أحمد حسن ، المرجع السابق ، ص : 185.

التعامل بها عدا في شراء غير ذات قيمة ولم يشتر بها أي شيء من الأشياء الأخرى ذات القيمة أما بالنسبة للعملة الورقية فهي تعتبر بمثابة النقدين في الشراء وهناك من يرى أن العملة الورقية أصبحت أفضل من الذهب والفضة ، وتعتبر العملة الورقية مقبولة قبولاً عام وهي منتشرة في الأسواق فهي تأخذ قوة الذهب والفضة ، ومن خلال ماسبق يتبين أن العملة الورقية أو الورق النقدي إنما هي أقرب للذهب والفضة من الفلوس لأن الفلوس لا تكتسب القوة الشرائية التي تكتسبها العملات الورقية.

سابعآ :ـ أدلة القول الرابع :

وهوالقائل بأن العملات الورقية تقوم مقام النقدين أوالبدل عن النقدين الذهب والفضة :

أ ـ العملة الورقية لكونها قد إكتسبت القوة الشرائية فهي بدل عن النقدين الذهب والفضة واستدل أصحاب هذا القول بالغطاء الذي تغطى به العملة الورقية إنما يكون ذهبآ أو فضة لذلك قالوا بأنها تقوم مقام النقدين الذهب والفضة.

ب ـ إذا قامت الدولة أو الجهة المصدرة للعملات الورقية تفق هذا القول بإبطال هذه العملة فإنها تعوض صاحب هذه العملة أو حاملها بنفس قيمة العملة الملغية ؛ أي بنفس رصيده أو بأي شيء آخر يقوم مقامها[1].

ثامنآ :ـ مناقشة أدلة القول الرابع :

إن ما تعتمد عليه العملة الورقية من الغطاء الذي تحمله من الذهب أو الفضة أنما ألغي منذ سنين ولم يعد له أي وجود ، وإنما أصيحت العملة الورقية دورها ونظامها ونشاطها الاقتصادي يعتمد على الدولة المصدرة لها بحسب تنوع ثرواتها وأنظمتها[2].

والحقيقة أن هذا القول أقرب للصواب والملاحظ عليها هو قولهم بأن العملة الورقية بدل أو متفرعة عن الذهب والفضة ، حيث إن الجهات التي أصدرت العملة الورقية وبعد أن مرت العملة الورقية بعدة مراحل إلى أن وصلت إلى حد الثقة والإطمئنان وقبولها كوسيط للتبادل ، أصبح الناس لايهتموا لأمر تغطيتها وغير مجبرين بتغطيتها بالكامل بمعنى أن الجهات المختصة

---

[1]ـ اظر :عمر بن عبد العزيز المترك ، المرجع السابق ، ص : 334.

[2]ـ انظر :خالد بن عبد الله المصلح ، المرجع السابق ، ص : 70.

التي أصدرت العملة الورقية هي الملزمة بتوفير قيمتها ، وغطاء العملة الورقية ليس بالضرورة أن يكون من الذهب والفضة وإنما يمكن أن يكون عقاراً أو أوراق[1].

تاسعاً :ـ أدلة القول الخامس :

وهم من قالوا بأن العملات الورقية نقد قائم بذاته :

أنها تقوم بآداء مايقوم في النقدين الذهب والفضة ، لذلك تقوم بعملية البيع والشراء وهي تحقق ما يحققه الذهب والفضة .

علة الربا إنما تندرج في كلٍ من الذهب والفضة وهي الثمنية أما بالنسبة بالنسبة للعملات الورقية فهي محل النقدين.

ويعتبر الغرض الذي حرم الربا من أجله في النقدين إنما يتوفر في العملة الورقية ، والعملة الورقية لايعتبرلوجود القيمة الذاتية لها وإنما القيمة تكون في شيء خارج عنها والمقصود منها هو الثمنية[2].

عاشراً :ـ مناقشة أدلة القول الخامس :

إن العملة الورقية وإن كانت تحل محل الذهب والفضة إلا أنها قد تختلف عنه في عدة أشياء :

ـ العملة الورقية قيمتها اصطلاحية بعكس قيمة النقدين فهي ذاتية .

ـ العملة الورقية هي أكثر تغيراً بالرخص والغلاء بعكس النقدين وقد يؤدي هذا التغير إلى إلغائها بشكل نهائي وهذا مالا يتوفر في النقدين وذلك لأنهما غير معرضين لفقد القيمة مهما كلف الأمر ومهما يشوبها من تغير ، العملة الورقية إنما يختلف دورها من مكان لآخر ومن زمان لآخر بخلاف النقدين لأن الغالب في النقدين هو عدم فقد قيمتها ومقبولة حيثما وجدت[3].

إحدى عشر :ـ أدلة القول السادس :

وهم من قالوا بأن العملة الورقية ليس لها أي وجود أصلاً :

العادة في النقد او العملة أن تكون لها منفعة في ذاتها وليس في أمر خارج عنها ولكن طالما ليس لها منفعة في ذاتها فهي لاتعتبر مال ولا يعتد بها أصلاً ، كما أن هذه العملة لا تنطبق عليها أي

---

[1]ـ انظر :عبد الله بن سليمان المنيع ، الورق النقدي ، ط : 2 ، لا : بلدة ، 1404هـ ـ 1984م ، ص : 80.
[2]ـ انظر :عمر بن عبد العزيز المترك ، المرجع السابق ، ص : 336.
[3]ـ انظر :عمر بن عبد العزيز المترك ، المرجع السابق ، ص : 69.

من أحكام النقدين لكونها غير معتبرة وليس لها أي قيمة في حالة بطلان العمل بها من قبل الدولة المصدرة لها .

إثنا عشر :ـ مناقشة أدلة القول السادس :

إن السلع أو المبيعات هي التي يمكن أن ينتفع بها في حد ذاتها وهذا الغرض من شرائها ، أما بالنسبة للعملة الورقية فهي مجرد وسيلة يحصل بها على المبيعات أو الأشياء محل الشراء ، إذاً فلا داعي لوجوب وجود المنفعة في ذاتها طالما أنها وسيلة للتبادل كما سبقت الإشارة.

وإن الشيء غير المعتبر في زمن ربما له دور كبير في زمن آخر وذلك حسب الجهات المختصة بإصدار هذا الشيء وحسب عرف الدولة[1].

الفرع الثاني :ـ الرأي الراجح وأثره في الأحكام :

إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في العصر الحديث والمجامع والهيئات أن العملة الورقية : إنما هي نقد قائم بذاته كقيام النقدية في كل من النقدين الذهب والفضة وغيرها من الأثمان التي تتصف بهذه الصفة وكل جنس منه يعتبر نقداً قائماً بذاته مثل الدينارالليبي يعتبر جنس معين والريال السعودي جنس وهكذا... كلاً بحسب دولته وبذلك يعتبر كل جنس عملة قائمة بذاتها[2].

وقد جاء في قرار المجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة في حكم العملة الورقية مايلي : بعد النظر في العمل المقدم بخصوص العملة الورقية وبعد المشاورة بين أعضائه والمناقشة فيما بينهم فقد قرر ما يلي :

أ ـ أن الأصل في الذهب والفضة هو النقد فإن جريان الربا يكون بناء على الثمنية ، كما يعتقد الفقهاء بأن الثمنية لا تنطبق على الذهب والفضة فقط .

حيث ان العملة الورقية تتصف بالثمنية وهذه الصفة تجعلها ذات قبول عام والحصول على الكثير من الأشياء ، ولكن هذا لا يعني أن للعملة الورقية قيمة في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها ولكن اتصافها بالثمنية هو سبب وجود عامل الثقة فيها والعمل بها كوسيط للتبادل ، إذ فهي

---

[1]ـ انظر :أحمد حسن ، المرجع السابق ، ص : 200 - 201.

[2]ـ انظر :كمال صادق ياسين ، تغير النقود وأثره على الديون ، ط : 1 ، أربيل ، ماردين ، 1433هـ - 2012م ، ص : 19.

تقوم مقام الذهب والفضة في الوقت الحالي ؛ لأن الذهب والفضة إنعدم التعامل بها ، أما فيما يتعلق بجريان علة الربا فإنه يمكن أن يجري في العملة الورقية كما يمكن أن يجري في كلا النقدين الذهب والفضة إذآ فالعملة الورقية يمكن أن يجرى فيها الربا فضلاً ونسيئة وتجب فيها الزكاة مثلها مثل النقدين وذلك لقياس الثمنية في العملة الورقية على النقدين الذهب والفضة .

ب ـ العملة الورقية تحتوي على أكثر من جنس وذلك بحسب كل دولة على حدة ،وذلك مثل الورق الكويتي جنس والورق الليبي جنس والمصري جنس وهكذا ... وبذلك فإن العملة الورقية تخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها الذهب والفضة[1] .

ويتفرع على هذه الفقرة عدة أحكام :

1- عدم جواز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه من بعض وذلك إذا كان متفاضلاً.

2- يمكن للأفراد بيع العملة الورقية بعضها ببعض ولكن ليس من نفس الجنس مطلقآ على أن يكون يدآ بيد.

3- لا يمكن بيع العملة الورقية بعضها ببعض حتى بغيره من الأجناس الأخرى متفاضلاً نسيئة[2].

ج ـ إن العملة الورقية يمكن أن تتغير قيمتها ، والعملة الورقية تحمل اسمآ معيناً للقيمة مكتوب عليها ولكن القوة الشرائية قد تختلف عن القيمة الإسمية المسجلة عليها والقوة الشرائية قد تختلف بالزيادة أو النقصان وقد تدخل بالزيادة على المعاملات الربوية كما سبقت الإشارة وغير ذلك من آثار القوة القاهرة مثل الحرب وغيرها فقد يؤدي ذلك إلى فقدان ثقة الأفراد في التعامل بهذه العملة[3].

د ـ العملة الورقية إذا بلغت قيمتها النصاب المحدد وجبت فيها الزكاة .

---

[1]- انظر :أحمد محمد علي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، السنة السادسة ، العدد الثامن ، ص : 327 - 328.

[2]- انظر :علي السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي ، ط : 7 ، الدوحة ، دار الثقافة ، 1423هـ - 2002م ، ص : 425.

[3]- انظر :خليفي عيسى ، المرجع السابق ، ص : 67.

هـ ـ يمكن للعملة أو العملات الورقية أن يعتمد عليها كرأس مال في السلم وكذلك الشركات[1].

المطلب الثاني :ـ الأحكام المترتبة على التكييف الفقهي للعملات الورقية

بعد أن تعرفنا في المطلب السابق على الطبيعة الفقهية للعملات الورقية ، وبعد التحدث عن آراء الفقهاء وعرض أدلتهم والرد عليها من قبل المعارضين ، والخروج بالرأي الراجح ، قد يتأتى للباحث في المطلب الثاني التعرف على ما للتكييف الفقهي من آثار ، وقد قسمت هذا المطلب على

فرعين رئيسيين وهما كالآتي:

الفرع الأول :ـ ما يترتب على القول الأول والثاني والثالث :

الفرع الثاني :ـ ما يترتب على القول الرابع والخامس والسادس :

الفرع الأول :ـ ما يترتب على القول الأول والثاني والثالث :

ـ ما يترتب على القول بسندية الأوراق النقدية :

أ ـ " بطلان السلم : لأن من شروط السلم تسليم رأس المال وهذا لا يتحقق إذا حولت الورقة النقدية إلى ذهب وفضة .

ب ـ الورقة عبارة عن دين ، وبذلك ليس فيها زكاة على بعض الأقوال ، التي لا توجب الزكاة في الدين"[2].

ج ـ في الصرف لا يمكن صرفها بالذهب ولا بالفضة ولو كان ذلك يداً بيد ، وذلك لوجوب التقابض في مجلس العقد وهذا شرط من شروط الصرف ، وإذا عدت النقود الورقية من ضمن سندات الديون فإن ذلك يترتب عليه منع التقابض حيال مجلس العقد ؛ ولأن على حسب ما جاء في هذا القول يعتبرون النقود الورقية وثيقة خاصة بدين غائب[3].

د ـ اعتبار الأوراق النقدية سند بدين على الجهة المصدرة لها يجعلها خاضعة للخلاف بين

---

[1]ـ انظر :علي السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص : 425.
[2]ـ أنور محمد أيمن السباعي ، المرجع السابق ، ص : 24.
[3]ـ انظر :أحمد حسن ، المرجع السابق ، ص : 170.

العلماء فيما إذا كانت تجب فيها الزكاة قبل التقابض أو بعده وعدم وجوب الزكاة فيه لمن يقول بذلك ، لامتناع استلام مقابل هذه السندات .

هـ ـ يبطل كل بيع في الذمة من عرض أو ثمن بهذه العملة وذلك لإعتبارها وثائق بدين غائب ؛ لأنه يعتبر بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع نهى عنه النبي (ﷺ)[1] .

ـ ما يترتب على القول بأن العملة الورقية عرض من عروض التجارة :

1- عدم جريان الربا في العملة الورقية ، وذلك لكونها ليست من الأموال الربوية ، فعلى سبيل المثال : يجوز بيع ألف ليرة بألفين على هذا التكييف .

2- لا تجرى الزكاة في الأوراق النقدية في حال ما لم تعد لغرض التجارة ولإعتبار نية التجار شرط من شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة .

3- الأوراق النقدية عروض ، فلا تعتبر رأس مال الشركة ، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز اعتبار هذه العملة رأس مال في شركة المضاربة[2].

ـ ما يترتب على القول بأن العملة الورقية تعد فلوساً :

الربا لا يمكن أن يجرى في الورق النقدي عند البعض من هذا القول ، والبعض الآخر يعتقد أنه من الممكن جريان ربا النسيئة في هذا النوع من النقود ولكن لا يمكن أن يجرى فيها ربا الفضل[3].

"في الزكاة : لا تجب الزكاة في الأوراق النقدية ما لم تعد للتجارة على رأي جمهور الفقهاء"[4].

فلا يجرى فيها زكاة ولا ربا ، إذآ لا تجب فيها الزكاة إلا بنية التجارة ، فلا مشكلة في بيع بعضها ببعض أو بجنس آخر منها سواء كان ذلك فضل أو نسيئة[5].

---

[1]- انظر :عبد الله بن سليمان المنيع ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ، ص : 197.
[2]- انظر :أحمد حسن ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ، ص : 176.
[3]- انظر :ستر بن ثواب الجعيد ، المرجع السابق ، ص : 173.
[4]- أحمد حسن ، المرجع السابق ، ص : 192.
[5]- انظر :عبد الله بن سليمان المنيع ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ، ص : 205.

الفرع الثاني :ـ ما يترتب على القول الرابع والخامس والسادس :

ـ ما يترتب على القول بأن العملة الورقية بديل عن الذهب والفضة :

يعتبر هذا القول هو القريب من الصواب ، وإن كان غير صائب اعتبار العملة الورقية من النقدين (الذهب والفضة) فغن الربا يعتبر أمر يمكن أن يسري فيها بنوعيه فضل ونسيئة .

أما بالنسبة للزكاة فإنها مرتبطة بمدى غطاء هذه العملة بالذهب أو الفضة ، فإذا كانت مغطاة بالذهب فإنها تقدر على أساس نصاب الذهب ، وأما إذا كانت مغطاة بالفضة فإنها تقدر على أساس نصاب الفضة وعلى حسب ما جاء في هذا القول ، فإنه من الممكن اعتبار الأوراق النقدية رأس مال .

في الصرف إذا كانت العملة عمليتين متفرعين عن الذهب فهنا غير قابل للتفاضل بينهما إلا إذا كانتا متساويين من حيث القيمة ، مثل الدينار الليبي مقابل الريال السعودي إذا كانا مغطين بالذهب .

وهذا يدل على أن العملة الورقية حسب ما جاء في هذا القول إذا كانت مختلفة من حيث غطائها كأن يكون أحدها مغطى بالذهب والآخر مغطى بالفضة فإنه يجوز الفضل فيها ولكن لا يجوز فيها النسيئة[1].

ـ ما يترتب على القول بأن العملة الورقية نقد قائم بذاته :

أ ـ يمكن أن تكون العملة الورقية محلاً لسريان الربا فيها على حسب ما جاء في هذا القول ، إذا لا يجوز تبادل الأوراق النقدية بعضها ببعض مفاضلة إذا ما كانت من نفس الجنس أما إذا اختلف جنسها بإختلاف الجهة المصدرة لها عندها يجوز التفاضل ولا يجوز النسيئة فيها ، مثل تبادل مائة دينار ليبي بمائة وخمس دينار ليبي فإن هذا لا يجوز لأن الورق النقدي هنا من جنس واحد ، أما في حالة تبادل ورق نقدي ليبي بورق نقدي أمريكي مثلاً فإنه يجوز التفاضل فيها على أن يتم التقابض في المجلس[2].

ـ ما يترتب على القول بأن الأوراق النقدية ليست نقوداً أصلاً :

يترتب على هذا القول أن العملة الورقية ليست نقوداً من الأساس ، وبناء على ذلك فإن هذه

---

[1]ـ انظر :أحمد حسن ، المرجع السابق ، ص : 105-106.

[2]ـ انظر :المرجع السابق ، ص : 209-210.

النقود لا يجرى فيها الربا بنوعينه (فضل ونسيئة) ؛ لأنها ليست محلاً لربا .

ولا يجوز أن تكون العملة الورقية على حسب ما جاء في هذا القول رأس مال مضاربة الشركة ، كما لا يمكن أن تجرى فيها الزكاة نهائياً لا على النقدين الذهب والفضة ولا على عرض التجارة ، كما لا يجوز بيعها ثمناً لجميع الأموال .

وهذه الآثار تتناقض مع الشريعة الإسلامية في الكثير من الأحكام[1].

[1]- انظر :أحمد حسن ، المرجع السابق ، ص : 200.

(الفصل الثاني)

الديون المتعثرة وآثار تغير قيمة العملة الورقية

توطئة :

للديون الكثير من التعثرات التي قد تؤثر عليه والتي يعاني منها الكثير من الدائنين نظراً لكونها تؤخر في عملية سداد الدين وتعطله ، زد على ذلك التعامل بالعملة الورقية وتغير قيمتها بالارتفاع والانخفاض قد يؤثر بدوره على الديون المتعثرة وسنتعرف على كل هذه الجزئيات في هذا الفصل ، وقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول:ـ طبيعة الدين المتعثر ومخاطره :ـ

المبحث الثاني :ـ آثار التعامل بالعملة الورقية على الديون المتعثرة :ـ

المبحث الأول

طبيعة الدين المتعثر ومخاطره

إن مشكلة تعثر الديون مشكلة كبيرة قد يتعرض لها الكثير من الأشخاص وخاصة في زمننا هذا وذلك لتوفر عدد كبير من العوامل التي قد تؤثر على الدين أو الديون بالتعثر ، وهذا مما قد يؤدي إلى ضياع وشتات النشاط الإقتصادي وهناك الكثير من الدائنين الذين يعانون من عدم الحصول على حقوقهم من المدينين وذلك بسبب التعثر الذي قد يكون حصل نتيجة لأمر خارج عن إرادة المدين أو نتيجة لتقصير المدين أو المؤسسة المصرفية ، وهذا كله سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث ، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين وهما :

المطلب الأول :ـ معنى الدين المتعثر ومخاطره ومحدداته :

المطلب الثاني :ـ أنواع الديون المتعثرة ومراحلها :

المطلب الأول :ـ معنى الدين المتعثر ومخاطره ومحدداته

بعد النظر في هذا المطلب سنتعرف على معنى كلٍ من الدين والتعثر في اللغة والإصطلاح ، ومخاطر الدين المتعثر ومحدداته وذلك من خلال تسلسل الفروع التالية :

الفرع الاول :ـ الدين لغة وإصطلاحآ

الفرع الثاني :ـ التعثر لغة وإصطلاحآ

الفرع الثالث :ـ مخاطر الدين المتعثر ومحدداته

الفرع الأول :ـ الدين لغة وإصطلاحآ

ـ الدين لغة :ـ

الدين لغة من " (د ي ن) : دان الرجل يدين ديناً من المداينة قال ابن قتيبة لا يستعمل إلا لازماً فيمن يأخذ الدين وقال ابن السكيت أيضاً دان الرجل إذا استقرض فهو دائن وكذلك قال ثعلب ونقله الأزهري أيضاً وعلى هذا فلا يقال منه مدين ولا مديون لأن اسم المفعول إنما يكون من

فعل متعدي وهذا الفعل لازم ، فإذا أردت التعدي قلت أدنته وداينته "[1] ؛ فهو " عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أوإستهلاك أو غيرهما ، وإفاؤه واستفاؤه لايكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة ؛ والدين ماله أجل"[2] ؛ " الدين القرض ذو الأجل وإلا فهو قرض والقرض وثمن المبيع وكل ماليس حاضرآ والموت "[3].

" ومن هذا الباب يقال داينت فلانآ ، إذا عاملته دينآ ، إما أخذآ وإما عطاء . قال : داينت أروى والديون تقضى ... فمطلت بعضآ وأدت بعضآ "[4].

والدين بالكسرة تعني : الديانة أي بمعنى الذل والخضوع والطاعة وتعني الجزاء أيضآ والخوف والعمل بما يقتضيه الله سبحانه وتعالى وسلطانه وذلك بالإمتثال لأوامره والإجتناب لنواهيه والتضرع والخضوع إلى الله سبحانه وتعالى وتدبيره[5].

ـ أما بالنسبة للدين في الإصطلاح :ـ

هو ما ثبت في ذمة شخص مثل البيع على أن يتم سداد المبلغ في أجل معين ومثل القرض أو الإقراض الذي يتم سداده على أقساط أو دفعة واحدة[6] ؛ والدين هو ما ثبت في الذمة بعقد معين أو بإستهلاك[7] .

إذا فهو" عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدآ ، والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ما كان حاضرآ ، والدين ما كان غائبآ "[8].

---

[1]ـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لا : مط ، بيروت ، المكتبة العلمية ، 770هـ - 1368م ، باب : الدال والياء وما يمثلهما ، مادة (د ي ن) 205/1.

[2]ـ أيوب بن موسى الحسيني القديمي الكوفي أبو البقاء ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق : عدنان درويش لا : مط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، لا : ت ، فصل : الدال ، ص : 444.

[3]ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، المرجع السابق ، باب : الدال ، مادة (الدين) ، 307/1.

[4]ـ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، لا : مط ، دار الفكر ، لا : بلدة ، لا : ت ، باب : الدال والياء وما يمثلهما ، مادة (دين) ، 320/2.

[5]ـ انظر :مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، المرجع السابق ، باب : الدال ، مادة (الدين) ، 307/1.

[6]ـ انظر :عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بدماد أفندي ، مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر ، لا : مط ، دار إحياء التراث العربي ، لا : بلدة لا : ت ، 2/ 320.

[7]ـ انظر :محمد أمين بن عمر ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ط : 2 ، بيروت ، دار الفكر ، 1412هـ - 1992م ، 157/5.

[8]ـ محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير ، ط : 1 ، بيروت ، دار ابن كثير ، 1414هـ ، 344/1.

الفرع الثاني :ـ التعثر لغة وإصطلاحآ

ـ التعثر لغة :

" تعثر يتعثر ، تعثرآ ، فهو متعثر ، والمفعول متعثر فيه .

تعثر الرجل : مطاوع عثر : عثر ؛ زل ، كبا ، تعثر في شيء .

تعثر المشروع : واجه بعض العقبات " تعثر التلميذ في دراسته ـ تعثر موضوع زواجه "[1]

ويقال أيضآ :" العواثر ، أي بغى لها المكايد التي يعثر بها كالعاثور الذي يخد في الأرض فيتعثر به الإنسان إذا مر ليلآ وهو لا يشعر به فربما أعنته .

والعواثر : جمع عاثور ، وهو المكان الوعث الخشن لأنه يعثر فيه ، وقيل هو الحفرة التي تحفر للأسد ، واستعير هنا للورطة والخطة المهلكة "[2].

ـ التعثر إصطلاحآ :

التعثر في الإصطلاح هو كل ما يحصل عليه الشخص من المصرف من تسهيلات بكل أنواعها ولم يلتزم هذا الشخص بالوفاء بهذه التسهيلات في موعدها ، ومع مرور الوقت يصبح ديناً متعثراً ، ويمكن كذلك القول بأن العميل أو الشخص المتعثر هو الشخص الذي لا يلتزم بسداد الديون او الإلتزامات التي في ذمته تجاه المصرف في الموعد المحدد له ، سواء كان ذلك بتقصير منه أو نتيجة تعرضه لأمور مالية أو غيرها من الأمور التي قد تؤدي به إلى عدم سداد الديون التي في ذمته في الموعد المحدد[3].

كما يعرف التعثر بأنه : عدم الإستطاعة على الوفاء بديون من قبل الشخص سواء كان هذا الشخص طبيعي أو إعتباري في الموعد المحدد للوفاء وهذا قد يكون في حالة الإفلاس[4] .

يتبين لنا من خلال ما سبق بأن التعثر (تعثر الديون) هو : " تأخر المدين عن سداد قسط من أقساط دينه ، بعد تاريخ الإستحقاق المتفق عليه ، بمدة شهر على الأقل وثلاثة أشهر كأقصى حد

---

[1]ـ أحمد مختار ، المرجع السابق ، مادة (ع ث ر) ، 1456/2.

[2]ـ ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، فصل العين المهملة ، 541/4.

[3]ـ انظر :عبد الغني حريري ، دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي ، لا : مط ، الجزائر، 2009م ، ص :5.

[4]ـ انظر :المعرفة ، https://m.marefa.org ، تاريخ الزيارة : 9 / 9 / 2022.م .

بسبب المماطلة ، الإعسار أو الإفلاس "[1] .

الفرع الثالث :ـ مخاطر الدين المتعثر ومحدداته

بعد أن تعرفنا على معنى التعثر في اللغة والإصطلاح ، يتأتى لنا معرفة مخاطر ومحددات التعثر في هذا الفرع ، للتعثر العديد من المخاطر التي تؤدي به نحوا المشاكل التي تعود بالسلبيات إذ على الجهة أو المؤسسة المعنية محاولة توخي مثل هذه المخاطر وتوقع حدوثها وأخذ الحيطة والحذر منها ، والقيام بإستخدام كل الطرق التي تمكن الوقاية من مثل هذه المخاطر و الحد منها والقضاء عليها وذلك من خلال الآداء السليم ، وهناك أيضآ محددات لتعثر الديون ، ولكن قبل الخوض في هذه المخاطر والمحددات يتأتى للباحث معرفة معنى المخاطر ومن هنا قمت بتقسيم هذا الفرع إلى عدة فقرات بداية بـ :

أولآ :ـ معنى المخاطر :ـ

هي التغيرات التي تطرأ للقيمة السوقية[2] ، وهي حالة في المستقبل وغير معلوم بها وقد تلحق الخسارة بالمصرف وتؤثر عليه من حيث تحقيق نتائجه بشكل سليم ، وهذه الحالة يؤدي وقوعها إلى عدم السيطرة عليها مما قد يلحق بالجهة المصرفية آثار سلبية مثل الإفلاس.

وقد عرفت بأنها : مخاطر تساهم في عدم قدرة المؤسسة في أغلب الأحيان في الحصول على ربح الإستثمارات المالية وغيرها[3].

وتعرف أيضآ بأنها : عدم إستقرار القيمة وتذبذبها مما يؤدي إلى عدم إستقرار النظام داخل المؤسسات المالية وهذا قد يؤدي بدوره إلى مخاطرة ترجع على تلك المؤسسة بالآثار السلبية ، والمخاطر هنا تعني جميع الأوامر التي تؤدي إلى التأثير على القيمة السوقية للمصارف ، حيث إن الإدارة لهذه المخاطر تمكن من التعرف على الأحداث المحتمل وقوعها والمشاكل التي تسببها وإدارتها ؛ أي محاولة إيقافها قبل وقوعها ، ولابد للمصارف من أن تقدر وتتوقع

---

[1]ـ نهلة قادري ، عبد الحفيظ بن ساسي ، إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية ، المجلة الجزائرية في التنمية الإقتصادية ، عدد :6 ، شهر : جوان ، 2017م ، ص : 230.

[2]ـ انظر :آلاء أحمد حتاملة ، الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي الأردني: دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية ، رسالة ماجستير ، منشورة من:جامعة اليرموك ، الاردن ، 2012م ، ص : 58.

[3]ـ انظر :شليق رابح ، أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الئتمانية في المصارف التجارية الجزائرية : دراسة قياسية تحليلية للفترة 2000 - 2017م ، اطروحة دكتوراة ، منشورة من : جامعة غرادية ، الجزائر ، 2019 - 2020م ، ص : 57 - 58.

المخاطر المحتمل وقوعها وأخذ الحيطة والحذر منها[1] .

وهناك العديد من التعريفات الاخرى ولكن على الرغم من تعدد هذه التعريفات إلا أنها لا تخرج عن ذات المعنى المقصود من كل التعريفات وهو كونها : إحتمالية وقوع شيء خطير وغير متوقع حدوثه وهذا الشيء قد يسبب المخاطرة في ذاتها ، مما قد ينتج عنه الإبتعاد عن الوصول إلى نتيجة أو نتائج مرغوب فيها .

ومن خلال تعريف المخاطر يمكن أن تمتاز المؤسسات المصرفية بنوعين من الأضرار أو الخسائر:ـ أضرار متوقع حدوثها :ـ ومن أمثلة هذا النوع إحتمالية عدم الوفاء بالدين بخصوص قروض الشركات ، وهي أضرار قد يتخذ المصرف حيالها كل سبل الحماية إحتياطآ منها قبل وقوعها .

ـ أضرار غير متوقع حصولها :ـ وتعني حدوث أشياء غير متوقعة الوقوع وقد تظهر فجأة ، ومن أمثلة ذلك : التغير المفاجئ في الأسعار السوقية او الإقتصاد السوقي[2] .

ثانياً :ـ أنواع المخاطر:ـ

تتنوع مخاطر تعثر الديون إلى عدة أنواع وهي كالآتي :

النوع الأول :ـ مخاطر مالية :ـ وتتمثل هذه المخاطر في ضرورة المراقبة على العمل من قبل الإدارة للمؤسسة المصرفية للكشف على الأوضاع الإقتصادية وغيرها فيما يتعلق بالسوق وحركته وهذه المخاطر كما يلي :

1ـ مخاطر إقراضية : وقد تحصل هذه المخاطر في العادة في حالة منح قروض للعملاء على أن يتم السداد في الموعد المحدد .

2ـ مخاطر متعلقة بالسيولة : وهي مخاطر التي قد تحصل نتيجة السحب المفاجئ من قبل أصحاب الودائع ومن هنا يجب على المصرف أخذ كل سبل الحيطة والحذر للإحتفاظ

---

[1]ـ انظر :هبال عادل ، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير، منشورة من: جامعة الجزائر ، الجزائر، 2011 - 2012م ، ص : 32.

[2]ـ انظر :مريم حفظي حمزة الخفاجي ، تأثير المخاطر السوقية في التعثر بالسداد وبعض مؤشرات السيولة للمصارف ، رسالة ماجستير ، منشورة من : جامعة كربلاء ، العراق ، 1440هـ - 2019م ، ص : 31.

الإحتياطي على شكل نقدي في مقابل هذه السحوبات[1] ، وقد تحصل هذه المخاطر نتيجة لعدم قدرة المؤسسات المصرفية على مواجهة وتغطية النقص في الإلتزامات ، وذلك لكونها ليس لديها سيولة كافية لمواجهة مثل هذه الحالات ، وقد تكون هذه المخاطر ذات أجل طويل وقد تكون ذات أجل قصير .

3- مخاطر سوقية : وهي المخاطر التي تحصل نتيجة لتغير الأسعار السوقية أو التحركات السوقية ومن أمثلة ذلك : مخاطر تغير أسعار الفائدة وأسعار الاسهم ، ومن هنا يمكن أن تتعرض المؤسسة المصرفية للخسائر الهائلة من جراء هذه التغيرات والتحركات ، لأن المصرف في هذه الحالة يتعذر عليه الحصول على أرباح ورأس المال الذي كان من الممكن الحصول عليه ولكن نظير حصول هذا التغير والتحرك العكسي إنعدمت إمكانية الحصول على ماهو مأمول من رؤوس الأموال التي كان المصرف يسعى للحصول عليها[2] ، ويندرج تحت هذا النوع من المخطر عدد من الفروع :

أ)- مخاطر معدلات أسعار الفائدة : يقصد بهذه المخاطر تلك التي تؤدي بالمصرف نحو الخسائر في رؤوس أمواله نتيجة هذا الخطر ، والسعر السوقي متغير وغير مستقر ومن هنا تعد الأرباح غير مستقرة تبعآ لذلك .

ب)- مخاطر السعر الصرفي : إن حيازة الحقوق أو المستحقات بعملة أجنبية يترتب عليه خطر على المصارف وهذا الخطر هو خطر يعود على السعر الصرفي وذلك لتغير سعر العملة التي تم إستلامها في مقابل المستحقات ولكن بعملة الدولة ؛ أي عملة وطنية ، وهذا مايلحق بالمصارف الضرر أو الخسارة .

ج)- مخاطر تسعير الأصول : ويقصد بها تلك المخاطر الناتجة عن تحركات أسعار الأصول ، وتعود إلى أسباب خارجية مثل المشاكل الإقتصادية[3] .

---

[1]- شليق رابح ، المرجع السابق ، ص : 59.

[2]- مريم حفظي حمزة الخفاجي ، المرجع السابق ، ص : 34 - 35.

[3]- شهرزاد نجعوم ، إدارة مخاطر القروض المتعثرة في البنوك التجارية : دراسة حالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية بأم البواقي ، رسالة ماجستير منشورة من : جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، 2013 - 2014م ، ص : 48.

النوع الثاني :ـ مخاطرغير مالية :ـ

ويندرج تحت هذا النوع عدة مخاطر وهي كالآتي :

1ـ مخاطر تشغيلية :

قد ينتج عن هذه المخاطر خسائر تحدث نتيجة لعدم سير العمل الداخلي بشكل صحيح أو عدم كفاءة وقدرة الأنظمة أو نتيجة المشاكل الخارجية ، وبالتالي فإن لهذا النوع من المخاطر منافع لعل من أهمها : أنها تساهم في التقليل من حجم الخسائر وذلك لوجود مصادر هذا النوع من المخاطر في المصرف .

وهذه المخاطر لها أهداف أيضآ ومنها :

أ ـ التوافق مع التنظيم التشريعي : ويقصد بها أن تكون هذه المخاطر متطابقة مع نظام التشريع وإحتياجات الرقابة .

ب ـ الإحاطة الدقيقة بكل تفاصيل المخاطر التشغيلية : وذلك من خلال تسجيل كل الحوادث والمشاكل السابقة وذلك عن طريق إنشاء قاعدة بيانات شاملة لكل اسباب المخاطر وطرق تقليلها والحد منها .

ج ـ الضغط على مصادر هذا النوع من المخاطر (المخاطر التشغيلية) وذلك لغرض التقليل والحد منها ، أما بالنسبة للمخاطر الأخرى فسيقوم دور الرقابة الداخلية بتحجيمها .

2ـ مخاطر إستراتيجية :

وهي المخاطر الحاضرة والمستقبلة وهي تنتج لتنفيذ القرارات والأوامر بشكل خاطئ وإتخاذ القرارات الخاطئة مما يؤدي إلى تأثر رأس المال والأرباح العائدة على المصرف .

3ـ مخاطر السمعة :

وهي تلك المخاطر المتمثلة في الإشاعات و الأخبار التي تشوه المؤسسة أو المصرف وتعود عليها بالآثار السلبية التي قد تؤدي إلى التأثير على العملاء ورؤوس الاموال .

4ـ مخاطر قانونية :

وهي مخاطر تعود على العملاء والمستندات والعقود بشكل سلبي وذلك من خلال التقصير في تقديم المستندات في الجهة المصرفية وسواء كان هذا التقصير سهوآ أوعمد مما ينتج عنه عدم

جوازه وقبوله قانوناً .

النوع الثالث :ـ المخاطر التجارية :ـ

إن المخاطر التجارية كثيرة منها ترويج المعلومات غير الصحيحة لغرض التشويه بالمؤسسة ، ومنها أيضاً عدم الإهتمام لإصلاح الإحتياجات الخاصة بالزبائن وغير ذلك من المخاطر التي تؤدي بالمصرف أو البنك نحوا الخسارة المالية ، وكل ماتوسع نشاط المؤسسة في السوق وفي كل قطاع كلما قلت هذه المخاطر وكلما قل هذا النشاط كلما زاد الخطر إتجاه هذه المؤسسة أو المؤسسات .

النوع الرابع :ـ مخاطر الأحداث :ـ

وهي مخاطر تتعرض للمصرف نتيجة المشاكل التي قد تحصل من خارج المؤسسة مثل تغييرات الدولة لأمور إقتصادية وسياسية قد ينجم عنها سلبيات ومشاكل تعود على هذه المؤسسة ، إذاً ترجع هذه المخاطر إلى التغيرات والتطورات التكنلوجية والمشاكل والتغيرات السياسية والإقتصادية داخل الدولة[1] .

ثالثاً :ـ محددات تعثر الديون :ـ

وهذه المحددات تعود إلى العديد من العوامل لعل من أهمها ما يلي :

أ)ـ نسبة الكفاءة للعمليات :ـ

وهي نسبة يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان المصرف قادر على مواجهة المصروفات ومن خلال هذه النسبة يمكن أيضاً أن تفهم التغيرات التي تحدث للديون المتعثرة فالمصارف حتى وإن كانت تمتلك كفاءة عالية وقدرة هائلة فهذا لا يعني أنها تحقق ربح فقد تحقق خسائر والعكس كذلك ، وذلك كله يعود على حجم المصروفات المنفقة .

ب)ـ العائد على حقوق المساهمين :ـ

وهذا العامل يقوم بتقدير العائد التي يحصدها المساهمون وهذا العائد يساعد المصرف في توليد الأرباح وذلك من خلال إستخدام أموال المساهمين في المؤسسة ، وبقدر هذا العائد بقدر تحقق

[1]ـ انظر :شليق رابح ، المرجع السابق ، ص : 60 - 61.

الربح وتبعاً لذلك يقل تعثر الديون المصرفية تلقائياً نظير الأرباح التي يحصل عليها المساهمون والآداء الصحيح للعمل[1] .

ج)- نسبة القروض والتسليفات إلى مجمل الموجودات :-

يمكن من خلال هذه النسبة معرفة مقدار القروض أو الديون التي بإمكان المصرف إعطائها لزبائن أو المقترضين وذلك بالإعتماد على كل الودائع التي لديه من الزبائن (أصحاب الودائع) وهذا يعتبر إستغلال من المصرف لأنه يسعى لتحقيق أرباح مرجوة ولكن على المصرف ضمان ما إذا نكل أحد المودعين عن التسديد وهذا غير سليم ومثل هذا العمل قد يؤدي بالمؤسسة نحو المخاطر والمشاكل وذلك في حالة زيادة هذه النسبة[2] .

د)- نسبة الملكية :-

يمكن تمويل الشركة من خلال هذه النسبة ، وهي نسب تبين الحصة النسبية من حقوق المساهمين وكلما قلت هذه النسبة أدت إلى أوضاع أفضل[3] .

---

[1]- انظر :آلاء أحمد حتاملة ، المرجع السابق ، ص : 61 - 62.
[2]- انظر :مريم حفظي حمزة الخفاجي ، المرجع السابق ، ص : 68.
[3]- انظر :آلاء أحمد حتاملة ، المرجع السابق ، ص : 62.

المطلب الثاني :- أنواع الديون المتعثرة ومراحلها

تعرفنا في المطلب السابق على معنى كل من لدين المتعثر وتطرقنا لمخاطر الدين المتعثر ومحدداته ، ومن خلال ما سبق يتأتى لنا بيان أنواع الديون المتعثرة ومراحلها التي تمر بها من جراء هذا التعثر ، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب وقد تم تقسيمه إلى فرعين :

الفرع الأول :- أنواع الديون المتعثرة :

الفرع الثاني :- مراحل الدين المتعثر :

الفرع الأول :- أنواع الديون المتعثرة

تنقسم الديون المتعثرة إلى عدة أقسام لعل من أهمها ما يلي :

أولآ :- الديون المتعثرة وفقآ لدرجة التخطيط :-

وينقسم هذا النوع بدوره إلى عدة أقسام :

1- ديون متعثرة مخططة مرحلية :- هي ديون تنبؤية تنوه على حصول مقدمآ وذلك لوجود نقص معين في الإستخدامات .

2- ديون متعثرة غير مخططة أي (عشوائية) :- وهي ديون قد تحدث فجأة وغير متوقعة الحدوث مما قد يلحق بالمشروع خسارة هائلة تؤدي إلى عدم الإستطاعة على الوفاء بهذه الديون[1] ، ويطلق على هذا النوع أحياناً بالضروف القاهرة التي تعتبر خارج سيطرة وإرادة البشر مثل الحرائق والبراكين والزلازل والعواصف التي من شأنها أو من خلالها يتم إتلاف العديد من الأموال مما قد ينتج عنه عدم القدرة على مواجهة الإلتزامات والوفاء بالديون خلال المواعيد المحددة .

ثانياً :- الديون المتعثرة وفقآ لمدى صدقها من عدمه :-

وينقسم هذا النوع كذلك إلى عدة أقسام :

---

[1]- انظر :زنداقي سارة ، دور السياسة الإقراضية في خفض حجم الديون المتعثرة ، في البنوك التجارية ، رسالة ماجستير ، منشورة من : جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2018 - 2019م ، ص : 65.

1- ديون متعثرة غير موجودة وخداعية :- يتمثل هذا النوع في المستثمرين الأجانب ، وذلك عن طريق إنشاء مشاريع داخل الدول النامية للإستفادة منها وتحويل العوائد على هذه المشروعات إلى أرباح وتحويلها إلى الخارج ويعلنوا الإفلاس والعجز وعدم القدرة على الأداء لغرض إستغلال المشروعات .

2- ديون متعثرة حقيقية (غير وهمية) :- وهي الديون التي لها وجود والتي حصلت فعلاً وليست عمداً أو تم التخطيط لها مسبقاً ، بل حصلت نتيجة لمشاكل تحدث في النظان الإقتصادي مما يؤدي بدوره إلى حصول مثل هذا النوع من التعثر ويتم معالجتها من خلال معالجة المسببات التي أدت إلى حصول هذه وقوع مثل هذا النوع من الديون[1] .

ثالثاً :- ديون متعثرة تبعاً لمسبباتها :-

ويتفرع على هذا النوع عدة نقاط وهي كما يلي :

1- ديون متعثرة نتيجة لعوامل ذاتية :- وهذا النوع يلحق بالمشروع ولكن نتيجة لأخطاء من المشروع ذاته سواء كان ذلك سهواً أو عمداً من العملاء داخل المشروع أو كان ذلك نتيجة لتقصير أو عدم كفاءة من داخل المشروع مما يؤدي به نحوا تكوين مثل هذا النوع من الديون ، ويتفرع عن هذا التقسيم عدد من النقاط وهي :

أ- اضرابات العمل داخل المشروع وتتمثل هذه الإضطرابات في عدم الكفاءة وعدم المعاملة الحسنة بين العملاء وفساد الإدارة وغير ذلك من المشاكل التي ينتج عنها إضطراب داخل العمل ، ويعتبر كل ذلك من الأشياء التي تؤدي إلى عدم إتزان العمل وعدم إحترام وإتباع التعليمات الخاصة بالمصرف المانح للتمويل .

ب - إستهلاك حجم هائل من الأموال الخاصة بالمشروع وذلك لغرض تطوير الإستثمار والإنتاج للمشروع .

ج - التحايل وعدم إعطاء المعلومات والإثباتات بشكل صحيح وإخفاء الكثير من المعلومات المتعلقة بالمشروع وذلك عند طلب التمويل وغعطاء معلومات غير صائبة للمصرف .

---

[1]- انظر :شليق رابح ، المرجع السابق ، ص : 118 - 119.

د ـ عدم الإهتمام بالمواعيد المحددة للأمور التنفيذية وذلك لتنفيذ أعمال هذا المشروع واستمراره لوقت طويل ودون التوفيق ي أمور الإنتاج[1] .

2ـ ديون متعثرة نتيجة لعوامل خارجية :ـ وهذا النوع من الديون ينشأ نتيجة لعوامل وظروف ترجع للبيئة المحيطة بالمشروع والمتعلقة بكل الموزعين والمودعين التابعين للمشروع ، وبالتالي فإن هذا النوع من الديون يحدث نتيجة لعوامل وأسباب خارجة عن إرادة المشروع وغير مساهم فيها وهذه العوامل ترجع إلى الآتي :

أ ـ ديون متعثرة ترجع للمصرف المقدم للائتمان : لأن المصرف أحياناً يعتبر عاملاً يؤدي إلى تعثر ديون العملاء .

ب ـ ديون متعثرة تعود إلى الظروف المحيطة أو البيئة المحيطة : وهذا النوع يمكن أن يؤدي إلى تعثر الديون وذلك لأمور خارجة عن إرادة المشروع كما سبق الذكر وغير متوقعة الحدوث منها :

ـ الأشياء التي تفرض توقف العمل كالكوارث الطبيعية ونقصان المواد اللازمة للعمل أو حصول عطل معين وكل ضرف من شأنه توقف العمل .

ـ الإضطرابات العمالية والمشاكل الإقتصادية التي تساهم في حدوث مثل هذا النوع من الديون المتعثرة[2].

رابعآ :ـ الديون المتعثرة تبعآ لدرجة ثباتها وإستمرارها:ـ

وينقسم هذا النوع إلى :

1ـ الديون المتعثرة العارضة :ـ وهي تحدث نتيجة لأداء النشاط الإقتصادي وتظهر بشكل عارض من العوارض التي تعرقل وتعطل العمل ولكن من الممكن السيطرة على مثل هذ النوع ويمكن معالجته بسهولة لأنه ذات أسباب سهلة .

2ـ ديون متعثرة بشكل دائم :ـ وهي الحالة التعثرية التي تلحق بالمشروع مما يترتب عليها إصلاحات وعلاجات طويلة الأجل وتستغرق وقتآ طويلآ ؛ لأن الأسباب التي أدت إلى حصولها

---

[1]ـ انظر :هبال عادل ، المرجع السابق ، ص : 52.

[2]ـ انظر :شليق رابح ، المرجع السابق ، ص : 123.

يصعب حلها وعلاجها بشكل سريع ، إذ لابد من أن تأخذ فترة طويلة لإجراء التعديلات والإصلاحات لهذا النوع من الديون المتعثرة ويحتاج ذلك لجهود كبيرة لترميمها وإعادتها كما كانت[1].

خامساً :- الديون المتعثرة وفقاً لدرجة تعقدها وتشابكها :-

ويندرج تحت هذا النوع عدة فقرات وهي كما يلي :

1- ديون سهلة من حيث التعامل معها :- وهي ديون تقوم على المقترض أو المدين ويكون هذا القرض بسيط من حيث قيمته ، ولكن نظير عارض أو مجموعة عوارض طرأ له التعثر ولكن هذا التعثر ليس صعباً ويمكن معالجته ويمكن الحد منه لأن قيمته ليست كبيرة .

2- ديون متعثرة يصعب التعامل معها :- وهذا النوع من الديون المتعثرة يشمل في طياته أكثر من طرف وذلك لكون المصرف أو المقرض قد قام بإتخاذ إجراء معين ضد العميل (المقترض) ، مما يؤدي إلى تفاقم الوضع و يستاء مع زيادة هذا التعقيد مما ينتج عنه صعوبة من حيث العلاج والتعامل والإصلاح لهذا التعثر ، إذ أن مثل هذه الحالات يصعب ترميمها وعلاجها بشكل سريع فقد تأخذ فترة من الزمن لإتمام عملية العلاج ، لأن عمليات الإصلاح والعلاج ربما قد تحتاج على خبير وذي كفاءة عالية وقدرة لإجراء هذا الإصلاح بشكل سليم وصحيح[2].

سادساً :- ديون متعثرة تبعاً للمرحلة التي فيها إكتشافها :-

- دين متعثر في مراحله الأولى : وحسب هذه المرحلة لا تزال الأسباب المؤدية للتعثر سهلة ومن الممكن السيطرة عليها والتمكن منها قبل زيادة تفاقم الوضع ، ومخاطر هذه المرحلة غير معقدة ومتعمقة ولاتزال في البداية لذلك فهي سهلة العلاج .

- دين متعثر ثانوي : أي متطور قليلاً عن المرحلة الأولية ، إذاً فهو تعدى المرحلة الأولى وأصبح واضحاً وموجوداً وملفتاً للإنتباه ، ويذهب للأسوء بشكل تدريجي والإتجاه نحو الصعوبة .

---

[1]- انظر :لزرق أحلام ، صغيور سامية ، القروض المتعثرة (الأسباب وطرق العلاج) ، رسالة ماجستير ، منشورة من ، جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة ، الجزائر ، 2018 - 119م ، ص : 11.

[2]- انظر :بوزيان الكاملة ، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية ، رسالة ماجستير ، منشورة من : جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، 2014 - 2015م ، ص : 46.

ـ دين متعثر في مرحلة النضج : ومن خلال هذه المرحلة يعتبر الدين المتعثر بلغ مرحلة تهدد المشروع بخسائر ومشاكل وخيمة وصعوبة الوضع وتشكل هذه المرحلة مخاطر كبيرة على المشروع .

ـ دين متعثر في مرحلة العلاج والترميم : ويقصد بهذه المرحلة تخطيط وإتفاق المشروع على كيفية القضاء على الدين المتعثر وإصلاحه وعلاجه بشكل صحيح ، وذلك كله من خلال إتباع خطة أو مخطط تم الإتفاق عليه من قبل الدائنين للقضاء على مثل هذه المشاكل وأخذ الحيطة والحذر منها[1].

الفرع الثاني :ـ مراحل الدين المتعثر

في الفرع السابق تعرفنا على أهم الأسباب التي تساهم في تعثر الديون والتي يمكن لتوافر سبب منها أو عدة أسباب أن يتعثر الدين ويتعرقل كما أسلفنا سابقآ وقد يتأتى للباحث بعد عرض وتوضيح هذه الأسباب التطرق لمراحل التعثر **(تعثر الديون)** للتعثر عدة مراحل قد يمر بها وهذا ما سنتعرف عليه من خلال إتباع هذا الفرع ، وتنحصر هذه المراحل فيما يلي :

المرحلة الأولى :ـ وقوع العارض ومن هذه المرحلة تبدأ عملية التعثر وذلك من خلال عدة أمور منها زيادة تكاليف العمل والنقص في طلب المنتجات .

المرحلة الثانية :ـ في حالة عدم النظر وعدم الإهتمام لأمر العارض القائم قد يؤدي ذلك لزيادة الوضع الراهن وهي بمثابة تنبيه للعاملين بالمشروع بالخطر المحدق والذي قد يؤدي إلى التعثر ولكنهم لم يهتموا لذلك الأمر فإن هذه المرحلة لها دور كبير في تأدية الديون للتعثر .

المرحلة الثالثة :ـ عدم إستطاعة المشروع أو القائمين بالمشروع على مواجهة الإلتزامات السارية مع أن هذا المشروع من الممكن أن يقوم بأعمال قد توفر له النقود لمواجهة تلك المخاطر .

المرحلة الرابعة :ـ عدم إستطاعة المشروع على القيام بعمله الذي يمكن من خلاله الحصول على المبالغ المالية المطلوبة لمواجهة المخاطر والمشاكل والإلتزامات المستحقة عليه .

---

[1]ـ انظر :لزرق أحلام ، صغيور سامية ، المرجع السابق ، ص : 11 - 12.

المرحلة الخامسة :- حصول التعثر بشكل كلي ؛ أي عدم القدرة على سداد الديون المستحقة بكل قيمتها وهذا ما يؤدي إلى معنى الإعسار والإفلاس[1] ، ومن خلال هذه المرحلة لا يستطيع المصرف على أي تصرف مما يؤدي إلى إتخاذ الإجراءات القانونية وذلك للإعلان على التصفية وعدم القدرة على السداد[2] .

[1]- انظر :معاذ حمدان علي مصلح ، المرجع السابق ، ص : 22.
[2]- انظر :آلاء أحمد حتاملة ، المرجع السابق ، ص : 66.

المبحث الثاني

الديون المتعثرة وآثار التعامل بالعملة الورقية عليها

في هذا المبحث سنتكلم عن أسباب الدين أو الديون المتعثرة ، بالإضافة لطرق معالجة هذا التعثر الذي يلحق بالديون في حالة تعرض الدين لأي عارض يجعل منه ديناً متعثراً هذا فيما يتعلق بالمطلب الأول أما بالنسبة للمطلب الثاني فهو يشتمل على آثار تغير قيمة العملة الورقية وعلاقتها بالديون ، وسنتعرض لهذا التقسيم من خلال إتباع المطالب الآتية :

المطلب الأول :ـ مسببات الديون المتعثرة وطرق معالجتها :

المطلب الثاني :ـ آثار التغير الزمني على القيمة الحقيقية للعملة الورقية وعلاقتها بسداد الديون :

المطلب الأول :ـ مسببات الديون المتعثرة وطرق معالجتها :

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي بالدين تجاه التعثر مما يجعل صاحب الدين أو المدين يتكاسل عن آداء مافي ذمته من ديون تجاه الطرف الآخر في الوقت المحدد أو الموعد المحدد للوفاء بالدين أو أقساط الدين ، ولهذه المسببات دور كبير في تعثر الديون ، كما سنتعرف من خلال هذا المطلب على طرق معالجة الديون المتعثرة وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين وهما كا يلي :

الفرع الأول :ـ مسببات الديون المتعثرة :

الفرع الثاني :ـ طرق معالجة الديون المتعثرة :

الفرع الأول :ـ مسببات الديون المتعثرة :

ويرجع هذا الفرع إلى ثلاثة أسباب يندرج تحت كل منها عدد من العوامل التي تعرقل الدين مما يؤدي به إلى التعثر وهذه الأسباب هي :

أولآ :ـ أسباب ترجع إلى المؤسسة المقرضة :

ثانياً :ـ أسباب ترجع إلى العميل أو العملاء :

ثالثآ :ـ أسباب ترجع إلى الظروف أو البيئة المحيطة :

أولآ :ـ أسباب ترجع إلى المؤسسة المقرضة :

هناك العديد من الأسباب أو العوامل التي تساهم في تعثر الديون وهذه العوامل تتعلق بالجهة المصرفية ولعل من أهم هذه المسببات التي لها دور كبير في تعرقل النظام المالي في الجهة المصرفية مايلي :

ـ إن الجهات المصرفية قد تتسابق على التقدم والحصول على عملاء جدد خاصة من كان يتصف بالجدارة والكفاءة لإعطاء العمل حقه أو تأدية العمل على أكمل وجه ، على أن تكون هذه الجهة غير مهتمة وغير راعية للمقومات المالية في الإدارة المصرفية .

ـ عدم وجود أستعلامات قادرة وكفؤ لإظهار وضع المستعلم ومعرفة وضعه في الجهة المصرفية أو خارجها [1].

ـ عدم الإهتمام بالأمور الواجبة في الضمانات التي تقدم للجهة المصرفية وذلك من حيث الملكية والرهن وغير ذلك ، كما قد يتعثر الدين في حالة المبالغة في تسعير الضمانات المقدمة من العميل للجهة المصرفية ؛ أي إعطائها أكثر من حجمها من حيث قيمتها .

ـ عدم الحرص على البضائع من المشاكل التي قد تتعرض لها خلال فترة تخزينها ورهنها ، وكذلك عدم الإهتمام بكمية البضائع قد يؤدي بدوره إلى تأثير كبير في قيمة البضائع .

ـ السماح للعميل بأن يتصرف في الضمان المقدم من غير أن يسدد القيمة التي يغطيها الضمان[2].

ـ قلة الخبرة وعدم القدرة على القيام بالتحليلات المالية بالشكل الصحيح وهذا يعتبر سبب كبير من الأسباب التي تؤثر على الديون ، وكذلك التقصير في تحليل المخاطر بشكل صحيح وسواء

---

[1]ـ انظر :معاذ حمدان علي مصلح ، الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق معالجتها ، رسالة ماجستير ، منشورة من : جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2017م ، ص : 18.

[2]ـ انظر :هبال عادل ، المرجع السابق ، ص : 67 ـ 68.

كانت هذه المخاطر خاصة بالإدارة أو السوق .

ـ تقديم التسهيلات الائتمانية للعميل وعدم مراعاة الشروط العقدية[1] ، وعدم التفتيش على المخازن الخاصة بالمؤسسة أو المصنع وذلك لأخذ الحيطة والحذر بأن الضمانات المرهونة لاتزال موجودة وأنه يجوز بيعها .

ـ قيام العملاء بتبادل الضمانات فيما بينهم مما يؤدي إلى عدم الكفاءة لتغطية الضمانات الإجمالية بالمبالغ المقدرة للعملاء .

ـ عدم الحصول على ضمانات لها تأثير خاص على العميل ضمانات تشغيلية وغيرها مما يجعل العميل لا يفكر في أي خطأ أو هروب[2] .

ـ عدم متابعة المصرف للمشاريع الممولة وذلك في حالة ما إذا كانت الإدارة المصرفية غير مهتمة بالمتابعات الخاصة بالمشاريع فيها ، وهذا التقصير قد يؤدي إلى تعثر الديون ويعد من أسباب التعثر ؛ لأنه لو كانت الإدارة قد قامت بتلك المتابعات لما تعثر الدين ؛ لأنه سوف يتم التطرق للمشكلة قبل حصولها ومعالجتها قبل وقوعها ، وتعد المعالجة في مثل هذه الحالة غير مكلفة مثل ما إذا وقعت لأن حال وقوعها يؤدي إلى تكلفة كبيرة[3] .

ثانيآ :ـ أسباب ترجع للعميل أو العملاء:

تعرفنا فيما سبق على العوامل أو الأسباب التي ترجع للمصرف وهذه نتائج تقصير المؤسسات المصرفية في الكثير من الأشياء التي من شأنها الحفاظ على سير العمل بشكل طبيعي ولعدم التعرض لأي مشكلة أو عرقلة قد تؤدي إلى تعثر الديون ، وقد يتأتى للباحث خلال هذا الفرع معرفة الأسباب التي ترجع للعميل ، إذآ كما للمصرف تقصيرات من شأنها قد يتعرض الدين للتعثر فإن للعملاء أيضآ عواقب من شأنها قد يتعثر الدين في حال إهمال وتقصير العملاء وعد إلتزامهم بالشروط اللازمة والطرق الوقائية من الوقوع في مثل هذه المشاكل ، وسنتعرف على هذه الأسباب بنوع من الإيجاز وذلك من خلال ما يلي :

---

[1]ـ انظر :آلاء أحمد حتاملة ، المرجع السابق ، ص : 67.

[2]ـ انظر :هبال عادل ، المرجع السابق ، ص : 68 ـ 69.

[3]ـ انظر :نهلة قادري ، المرجع السابق ، ص : 231.

ـ في حالة إفلاس العميل وعدم قدرته على القيام بالعمل وعدم خبرته في الإستثمار في التمويل فإن ذلك يؤدي إلى إستهلاك كل الأموال الخاصة بالمشروع وعدم خبرته في كيفية التعامل مع المشاريع ذات المخاطر الكبيرة ونقص الكفاءة لديه مما يؤدي إلى خسارات كبيرة للمشروع وهذا قد يؤدي إلى التعسر أو الإعسار .

ـ يعتبر التقصير في تقديم المعلومات المتعلقة بالعميل من أحد أسباب تعثر الديون ، وكذلك في حالة قيام العميل بتشغيل التمويل في غير محله أو في غير مجاله فإن ذلك له دور في تعرقل وتعثر الديون .

ـ تقصير العميل في الوفاء بدينه وذلك يكون عن طريق المماطلة مع أنه قادر على الوفاء[1] .

والمماطلة رفض المدين غير المعسر من أن يؤدي مافي ذمته من ديون إتجاه الدائن ، ولكن المدين في حالة ما إذا كان الدين مضافآ لأجل معين وامتنع عن آدائه وطالب به الدائن قبل حلول الأجل المحدد فإن المدين في مثل هذه الحالة غير مماطل لأنه استند على إتفاق مع الدائن منذ نشؤ الدين ، ولكن بعد حلول الموعد المحدد للوفاء بالدين وجب آداؤه في الحال فإن امتنع المدين عن الوفاء في هذه الحالة يعد مماطلاً ، كما أن المدين لا يعتبر مماطلاً في حالة ما إذا كان لديه أموال وعروض وعقارات متفق على سداد دينه منها وذلك بمجرد بيعها فإذا تأخرت عليه عملية البيع وجب على الدائن الإنتظار حتى تتم عملية البيع المتفق عليها لأن المدين تحكمت فيه الظروف القاهرة في الغالب ، والمماطلة بمثابة الظلم فإذا ماطل المدين في سداد ديونه فإن للدائن أن يقدم فيه أمرآ إلى المحكمة ويجوز للحاكم محاكمته بالحبس أو الرهن على أمواله أو بيته أو غير ذلك من الأشياء التي يملكها المدين مما يمكن بيعه وسداد دينه منه[2] .

وكذالك في حالة ما إذا قام المدين بإنكار مافي ذمته من دين إتجاه الدائن فإن ذلك له خطورة كبيرة وإثم عظيم وفي هذه الحالة قد يحصل للدائن عدم إستلام حقه من المدين إذآ إنكار المدين للدين الذي في ذمته قد يؤدي على تعثر الدين وتعرقله وكثير ماتحصل مثل هذه المشكلة ، وقد

---

[1]ـ انظر :عبد الرؤوف بن عبد الله عمر الشنقيطي ، الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون : دراسة فقهية لتطبيقات البنوك الإسلامية ، رسالة ماجستير ، لا : ن ، لا : بلدة ، لا : ت ، ص : 44 .

[2]ـ انظر :محمد سليمان الأشقر ، وآخرون ، بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة ، ط:1 ، الأردن ، دار النفائس ، 1418هـ - 1998م ، ص : 844.

جاء في القرآن الكريم مايدل على النهي في مثل هذا التصرف وذلك كما جاء في قوله تعالى : **{ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقآ من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون }** [1].

وكثر ما تحدث مثل هذه الحالة والتي تسمى بي (جحود الدين) أي إنكار المدين للدين الذي في ذمته مع علمه بأن الدين في ذمته حقيقة وهذه الحالة موجودة إذا كان الدائن ليس لديه أي دليل يدل على وجود حق له في ذمة المدين[2] .

ـ وفاة المدين يعد من أسباب تعثر الديون وذلك ؛ لأنه في حالة وفاة المدين ينتقل المال الذي يملكه إلى الورثة وهنا وجب على الورثة الوفاء بالدين إذا كان غير مضاف لأجل ، وفي حال إذا كان الدين مضافآ لأجل معين فإن الورثة ملزمون بالوفاء به فورآ بمجرد وفاة المدين وهذا عند جمهور الفقهاء ، وذلك لكون الورثة غير ملتزمين بدين أو ديون مورثهم ، وذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن معه إلى القول بأن الدين إذا كان مضافآ لأجل فإنه لايوجب عليهم سداده بمجرد موت مورثهم لأن حق الدائن محفوظ ، ولكن إذا كان الدائن قد توفي وليس لديه مال فإن الورثة غير ملزمين بسداد ديون مورثهم وهذا هو الراجح[3] .

ثالثآ :ـ أسباب ترجع للضروف أو البيئة المحيطة :

ـ الأشياء الغير متوقع حدوثها لها دور كبير في تعثر الديون مثل الأخطاء الإقتصادية والسياسية التي قد تؤدي إلى عدم الإستقرارفي النشاط الائتماني[4] .

ـ كذلك المشاكل التي تحدث خارج البنك والعملاء التي قد تؤدي إلى تعثر الديون مثل الزلازل والبراكين والحرائق التي قد تؤدي إلى سقوط الكثير من المباني والمؤسسات والمصانع وحرق المزارع وضياعها وما إلى ذلك ، فهذه الأشياء خارجة عن إرادة البشر لذلك يصعب السيطرة عليها ، لانها بيد الخالق ـ عز وجل ـ وهذا عامل كبير في تعثر الديون وتلفها .

---

[1] ـ [البقرة : الآية : 188] .
[2] ـ انظر :معاذ حمدان علي مصلح ، المرجع السابق ، ص : 19 - 20.
[3] ـ انظر :محمد سليمان الأشقر ، المرجع السابق ، ص : 845 - 846.
[4] ـ انظر :آلاء أحمد حتاملة ، المرجع السابق ، ص : 67.

ـ تمدد المعاملات مثل الرهن و القمار والربا وما إلى ذلك مما قد يؤدي إلى تعسر حالة العملاء الذين استلموا قروضآ من المصارف وفي هذه الحالة لا يستطيع العميل سداد شيء من الدين الذي في ذمته[1] .

ـ ومن أسباب تعثر الدين أيضآ عدم الحفاظ أو التقصير في الرقابة على الجهات المصرفية وذلك لضمان سير العمل فيها بشكل سليم ، وكذلك عدم الإستقرار على تشريع معين للمصرف لأن التغيير في هذا التشريع المتعلق بالإئتمان قد يؤدي إلى تعثر الديون[2] ، كذلك التقصير القانوني في إتخاذ القوانين والإجراءات المناسبة وذلك لتجنب أي ضرر وهذا التقصير قد يؤدي إلى عدم تغطية القانون للعديد من الامور المتعلقة بسير العمل والأخذ بالإجراء الصحيح[3].

الفرع الثاني :ـ طرق معالجة الديون المتعثرة

سبق وأن أشرنا في الفرع السابق على أنواع الديون المتعثرة وعرضنا كل نوع منهم وتصنيفاته التي يتصنفها بنوع من التفصيل ، وبعد هذه الرحلة قد يتأتى لنا بيان طرق معالجة الديون المتعثرة وهذه الطرق تساهم في إصلاح وعلاج وترميم الديون المتعثرة ومحاولة الحد من الديون المتعثرة نتيجة لعارض من العوارض التي قد تعترضها ، ومعالجتها بالطريقة السليمة والصحيحة إذا كانت قد أجريت من قبل متمكن وذوا خبرة ومتخصص لهذا العلاج ، للخروج بالديون من هذه التعثرات ومحاولة القضاء عليه بأي شكل من الأشكال ؛ هناك الكثير من الدائنين يعانون من مثل هذه المشاكل التي تعرقل المدين وتؤذي الدائن وذلك لأي سبب من الأسباب ولكن هذا التعثر قد يحصل نتيجة لتقصير وعدم إهتمام للوفاء بالإلتزام ، ولذلك فإن هذه الطرق العلاجية لها تأثير كبير على هذه المشاكل والعوارض ، ومن هنا قد يتسأل المرء عن معرفة هذه الطرق ، وسأستناول طرق معالجة الديون المتعثرة في هذا الفرع وذلك حسب تتبع مايلي :

---

[1]ـ انظر :هبال عادل ، المرجع السابق ، ص : 76.

[2]ـ انظر :أحمد يوسف ربعي ، القروض المتعثرة في مؤسسات الإقراض في فلسطين : أسبابها وسبل معالجتها ، رسالة ماجستير ، منشورة من : جامعة الخليل ، فلسطين ، 2019م ، ص : 20.

[3]ـ انظر :آلاء أحمد حتاملة ، المرجع السابق ، ص : 68.

أولآ :- تعويم المدين وإنتشاله وإنعاشه حتى يستطيع السداد :-

وتنقسم هذه الطريقة عدة فقرات متفرعة عنها وهي :

أ ـ إسلوب تعويم المقترض :- يعتبر من المشاكل التي تواجه المصرف عدم قدرة المقترض على السداد نظرآ لأمور خارجة أو طارئة أدت به نحو عدم القدرة الوفاء بالدين ، ويصبح المقترض هنا ويصبح المدين هناك في حالة عدم الإستطاعة على الخروج من مثل هذه المشكلة ودون مساعدة من المصرف ، ليتمكن من آداء مافي ذمته من مستحقات ، حيث إن تعويم المقترض المدين كأساس لمعالجة القرض أو الدين المتعثر يعتبر عاملآ مهمآ من حيث مدى تأثيره على الدين ، ومعنى كلمة التعويم هنا ؛ أي بمعنى أن يعطي المصرف فسحة للمدين فرصة أو مهلة إلى حين يتمكن المدين من جمع المبلغ المحدد لسداد الدين وبعد ذلك تتم عملية السداد ، كما يمكن للمصرف التنازل عن جزء من حقوقه التي في ذمة المدين بحيث يتمكن هذا الأخير من السداد وإعادة نشاطه[1].

ب ـ إنتشال المدين :- من خلال هذه الطريقة يمكن للمصرف أن يخطط مع المقترض لغرض إصلاح وضعه ويتمكن المدين من سداد دينه ، حيث إن هذا الإتفاق أو التخطيط من شأنه عدم إختلال النظام النقدي المنفق والمحصول ، مما ينعش النظام الإقتصادي داخل المشروع[2].

وتعتبر هذه الطريقة مهمة وتعود بالإجابيات على المدين ، وذلك من خلال المساهمة بالدين في رؤوس أموال تحقق أرباح مما يساعد المدين على الوفاء بدينه ، كما تهدف هذه الطريقة في تجنب التكلفة وتجاوزها[3].

ج ـ إنعاش المدين (المقترض):- وتعتبر هذه المرحلة ذات تأثير قوي على الدين المتعثر من خلال تمكين المدين وجعله غير مدين متعثر ويكون هذا التمكين حيال دخول المدين في عمليات صيانة وتجديد يمكن من خلالها الحصول على أرباح ، ولكن هذه المرحلة لها عدة شروط لابد من توافرها:

---

[1]- انظر :شهرزاد نجعوم ، المرجع السابق ، ص : 56 - 57.

[2]- انظر :زنداقي سارة ، المرجع السابق ، ص : 79.

[3]- انظر :شهرزاد نجعوم ، المرجع السابق ، ص : 57.

ـ التنبؤ من خلال هذه العمليات بالحصول على أرباح حقيقية وتوفر سوق مناسب .

ـ جدية المدين وإصراره على تحمل كل الجهود والمتاعب وذلك لغرض السيطرة على مثل هذا التعثر .

ـ أن تدر هذه العمليات أرباحآ عالية تغطي قيمة الفوائد التي يتقاضاها المصرف من المدين نظير القرض الممنوح[1].

ـ أن تكون مشكلة الركود والكساد في النظام الإقتصادي التي تعتبر العامل الأساسي الذي من شأنه حدثت عملية التعثر قد اقترب موعد سقوطها والتخلص منها .

ـ لابد من أن لايكون للمصرف جهات منافسة له وبديلاً عن المدين لكي تتم هذه الطريقة بنوع من الإمتياز .

إذى من خلال هذه الطريقة يمكن للمدين المقترض تحسين نشاطه وتقويم عمله للقدرة على مواجهة المشاكل أو الديون وتعثرها بنوع من السهولة[2].

ثانياً :- خلط المشروع في المشروعات الأخرى :-

وتأثر هذه الطريقة بشكل مهم على المشروع المتعثر خاصة إذا كانت العوامل المساهمة في تعثر هذا المشروع تعود إلى صغر حجمه ، وبالتالي فإن خلطه مع غيره من المشروعات الأخرى التي تشبهه يمكن له الإستفادة منها ، وذلك من خلال تحقيق أرباح أكبر وبغير تكلفة مما يساهم في زيادة النشاط الإقتصادي وقدرته على تأدية وظائفه بنوع من الإستقرار[3]، على أن تتم عمليات الدمج بعدة شروط منها :

*" الإمتصاص للعمليات والزبائن والأنشطة .

* الدمج التدريجي بين كيانين .

---

[1]ـ انظر :هشام حمبلي ، متطلبات تسيير أخطار القروض المتعثرة ، رسالة ماجستير ، منشورة من : جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2016 - 2017م ، ص : 69.

[2]ـ انظر :رميسة باهي ، القروض المتعثرة وأثرها الأداء المالي للبنوك التجارية ، رسالة ماجستير ، منشورة من : جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2014 - 2015م ، ص : 32 - 33.

[3]ـ انظر :أسامة يوسفي ، تسيير خطر القروض البنكية المتعثرة ، رسالة ماجستير ، منشورة من : جامعة أم البواقي ، الجزائر ، 2013 - 2014م ، ص : 21.

* المزج الفوري وتشكيل كيان جديد "[1].

* إستغلال الوحدات وكل الخطوط الإنتاجية .

وبذلك فإن المشروع يحقق ربحية وكفاءة عالية من جميع النواحي سواء فيما يقوم بتوزيعه أو في الدخل ، وشراء مستلزماته بدون تكلفة ويحقق ربحية عالية ونشاطآ في عمليات الإنتاج وزيادة قوته في الأسواق ، مما يدفع بالمشروع نحو الإستمرارية[2].

ثالثآ :- تقديم تعليمات إستشارية وترشيدية :-

وتنقسم هذه الطريقة بدورها إلى عدة فقرات تشمل عدد من التعليمات أو السياسات لتقويم الدين المتعثر ، وهذه التعليمات كالآتي :

أ ـ إعادة ترتيب الأجهزة المخصصة للأمور المحاسبية والرقابية الضرورية بشكل كامل .

ب ـ العمل على بيع كل الأشياء الغير ضرورية وغير لازمة وتصديرها للبيع لغرض الإستفادة من ثمنها .

ج ـ تجديد وتحديث الأشياء المستهلكة وذلك لزيادة النشاط الإنتاجي والقوة على التسويق .

د ـ محاولة التفاوض مع الدائنين لإقناعهم بحالة المدينين والتوصل إلى حلول سليمة .

هـ ـ تطوير التعليمات المتعلقة بالإنتاج والتسويق بهدف توسع العمل[3].

رابعآ :- تصفية الدين :-

هذه الطريقة تعتبر طريقة حتمية ولا يتم اللجوء إليها إلا في حالة عدم قدرة المشروع على الإنتاج والعمل والتسويق لمنتجاته وعجزه الكامل مهما حاول الخروج من هذه الدائرة ، فيتم في هذه الحالة إستخدام هذه الطريقة لمعالجة الدين أو الديون المتعثرة وطريقة تصفية الدين قبل أن يتم إتخاذها لابد من توافر عدة أمور لعل من آهمها مايلي :

1- أن تصل إلى مرحلة عدم المعالجة وعدم المحاولة معها والتغلب عليها وتعتبر عارض في نشاط العميل ولايمكن حلها أو معالجتها أو التعامل معها وهذا العارض دائم وليس مؤقت ، وأن

---

[1]- زنداقي سارة ، المرجع السابق ، ص : 78.

[2]- انظر :أسامة يوسفي ، المرجع السابق ، ص : 21.

[3]- انظر :لزرق أحلام ، صغيور سامية ، المرجع السابق ، ص : 21.

هذا التعثر يعرقل العميل ويجعله غير قادر على الآداء .

2ـ كذلك وصول العميل إلى مرحلة تؤدي بنشاطه نحو السقوط ولايوجد ماينبئ بإنتعاش هذا العميل في القريب العاجل وليس للعميل نشاطات أخرى[1].

ولذلك تعد هذه الطريقة من أهم الطرق المستخدمة وحساسة لدرجة كبيرة بالنسبة للجهة المصرفية ؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى تشوه سمعة المصرف في السوق ويتم اللجوء لهذه الطريقة بعد التأكد من أن كل الحلول والطرق العلاجية الأخرى غير ناجحة ، وبعد توافر هذه الامور السالفة الذكر لم يعد للمصرف سواء هذه الطريقة وهي الحجز على كل ما يملكه المدين وبيعه للحصول على حقوقه ، وكذلك بيع ماتم رهنه ضماناً للدين ، وفي هذه الحالة يعد المدين مفلس وغير قادرعلى الوفاء بديونه.

خامساً :ـ جدولة ديون المدين المتعثرة :ـ

وتعتبر هذه الطريقة مهمة وذات تأثير إيجابي على المدين ، وتعني منح المصرف للمدين مهلة أو فرصة ليتمكن من إصلاح وضعه وزيادة قدرته ونشاطه مما يحقق نتائج تعود عليه بأرباح كبيرة ليتمكن من سداد ديونه عن طريق الجدولة ويتم إعادة الجدولة حسب هذه الطريقة من خلال عدة أمور وهي :

أ ـ أن يتقدم المدين بطلب إعادة الجدولة :ـ

وتعني هذه المرحلة بأن يقوم المدين بتقديم طلب إلى الجهة المصرفية على أن يشتمل هذا الطلب حالة المدين وإعساره والعوامل التي أدت به نحوا هذا الإعسار وظروفه ومشاكله وكل العوارض التي واجهته لعدم قدرته على سداد ديونه ، وكذلك الوسائل الممكنة لمعالجة هذه الحالة ، وكذلك يعرض على هذه الجهة بدفع قيمة معينة نظير إعادة الجدولة للديون التي في ذمته .

ب ـ الدراسة والنظر في الطلب المقدم من المدين (المقترض):ـ

ويتم من خلال هذه الطريقة النظر في الطلب المقدم من المدين بإعادة الجدولة والتأكد من أن المعلومات التي يحتويها هذا الطلب صحيحة وغير وهمية ، وبعد هذه الدراسة يتم التفاوض في

[1]ـ انظر :بوزيان الكاملة ، المرجع السابق ، ص : 51.

الشروط التي يمكن أن يتنازل عنها المصرف للمدين أو أن يخفف منها .

ج ـ تجهيز طرق مقترحة لإعادة الجدولة :ـ

بعد النظر والتفاوض في الطلب المقدم من المدين والتأكد من أن معلوماته صحيحة ، يتعين على المصرف وضع جملة من الطرق التي يمكن من خلالها إعادة الجدولة ولعل من أهم هذه الطرق مايأتي :

ـ أن يتنازل المدين عن شيء من الأشياء التي يملكها للمصرف لكي يستطيع هذا الأخير من خفض حجم الدين للتناسب وقدرة المدين على الوفاء في الموعد المحدد .

ـ إعطاء المدين فرصة لكي يصلح وضعه ويقوم بتغيير أو تطوير نشاطه لكي يستطيع على الوفاء بالديون التي عليه بشكل أسهل .

ـ التخفيض في الفوائد التي يتقاضاها المصرف نظير القرض الممنوح مع مساعدة المدين بإعطائه مهلة لتحسين وضعه وتجديد نشاطه .

ـ التخفيض في الفوائد مع التنازل عن بعض الحقوق المستحقة مما يتماشى مع قدرة المدين على السداد .

د ـ التفاوض مع المدين (مقدم الطلب) :ـ

يتم بموجب هذه الطريقة التفاوض والتناقش مع مقدم الطلب والتأكد من صحة مايقوله وماقدمه في الطلب وبعد ذلك يتم الإتفاق على وضع مخطط معين الإعادة الجدولة ومن ثم إعتماده وإتباعه قانوناً.

هـ ـ الصيغة النهائية لإعادة الجدولة :ـ

بعد إجراء العقد يتم إتباعه من خلال هذه المرحلة وعلى المصرف أن يحترم ماقد يحمله العقد من شروط لهذه الجدولة[1].

سادساً :ـ رسملة الديون :ـ

هذه الطريقة يراها الكثيرون بأنها طريقة مثالية ؛ أي ذات تأثير هام على الديون ويمكن من خلالها تحويل جزء معين من قيمة القرض إلى رأس مال يدخل به في العديد من المشاريع ،

[1]ـ انظر :شهرزاد نجعوم ، المرجع السابق ، ص : 60.

ومن هنا يجب بيان ماقد تحققه هذه الطريقة :

1- تعمل هذه الطريقة على تفوق النظام التمويلي التابع للجهة المصرفية .

2- تساهم في تخفيض اسعار الفوائد .

3- توفر النفقات القضائية على المصرف .

وقد يرى البعض أن هذه الطريقة ماهي إلا تغيير للنظام التمويلي[1] .

سابعآ :- تنازل المصرف عن جزء من ديونه المتعثرة :-

إن هذه الطريقة لها عوامل إيجابية على كل من الزبون والمصرف ؛ لأن المصرف يقوم حيالها بالتنازل عن جزء من حقوقه وأرباحه التي حصل عليها أو سيحصل عليها مستقبلآ وهذا كله في سبيل إسترداد ديونه التي تعثرت وضاعت .

ثامنآ :- إعدام الدين :-

إن للمصرف العديد من القروض أو الديون التي لم تسدد ولم يهتم المدينون لأمر السداد منذ فترة طويلة ، وهناك عدد من طرق المعالجة التي لم تجيب أي نتيجة من شأنها الحصول على الدين ، مع عدم وجود أي رهون أو ضمانات نظير هذه الديون[2].

تاسعآ :- شراء بعض أصول العميل لسداد الديون :-

يتم اللجوء لهذه الطريقة في حالة الإضطرار لشراء بعض ممتلكات مديونيه لسداد ديونهم ، ولابد على المصرف أن ينتفع بها أو يبيعها فور الحصول على مشتري خلال فترة زمنية محددة ، ويجب على المصرف مراعاة عدة أمور من خلال هذه الطريقة وهي :

- ألا يلجأ لمثل هذه الطريقة إلا بعد التأكد أن المدينين ليس لديهم دخل ولم يتحصلوا على أموال لسداد الديون التي عليهم .

- تقدير أسعار الأشياء أو الممتلكات المراد شرائها قبل أن تتم عملية الشراء .

- المعرفة والإحتواء الكامل بالعقارات المراد شرائها من حيث موقعها ونوعها وما إذا كانت مؤجرة أم لا وكل التفاصيل التي تحويها .

---

[1]- انظر :هبال عادل ، المرجع السابق ، ص : 99.

[2]- انظر :زنداقي سارة ، المرجع السابق ، ص : 80.

ـ مراقبة حساب المدين للتأكد من عدم إستخدام الدين في غير الغرض الذي أعطي من أجله[1].

عاشراً :ـ طريقة التوريق والتسليف بضمان أوراق مالية :ـ

يقصد بالتوريق تحويل الأشياء المالية إلى أوراق مالية قابلة للتبادل والتداول كالأسهم والدخول بها في مشاريع .

والتسليف بضمان أوراق مالية مثل الائتمان وهنا يمكن للمصرف أن يستعيد حقوقه بسرعة هائلة ومستعجلة[2].

وهناك طرق أخرى للمعالجة منها :

ـ مشروعات متعثرة وذلك لأنها مبنية على دراسة خاطئة للنشاط الإقتصادي .

ـ المتابعة والحصول على معلومات دقيقة وشاملة من جميع النواحي الخارجية للدين المتعثر .

ـ السماح للعملاء ببيع الموارد والمواد بحسب خبرتهم ومعرفتهم[3].

---

[1]ـ انظر :بوزيان الكاملة ، المرجع السابق ، ص : 53 ـ 54.

[2]ـ انظر :لزرق أحلام ، صغيور سامية ، المرجع السابق ، ص : 23 ـ 24.

[3]ـ انظر :سعيدات حفصة ، إدارة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية ، رسالة ماجستير ، منشورة من : جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، 2015 ـ 2016م ، ص : 12.

المطلب الثاني : آثار التغير الزمني على القيمة الحقيقية للعملة الورقية وعلاقتها بسداد الديون

العملة الورقية تعتبر مقياس للأثمان كما سبقت الإشارة في الفصل الأول ، لذلك فهي تعتمد على ثبات القيمة قدر ما يمكن ، وهذا الأمر ليس سهلاً ولا يمكن المحافظة عليه نظراً لأن الواقع تغير قيمة العملة الورقية في حال ارتفاع وانخفاض الأسعار فإن العملة الورقية تتغير قيمتها تبعاً لذلك التغير ، إذاً السيطرة على عدم تذبذب قيمة العملة الورقية أمر صعب لأن قيمة العملة الورقية مرتبطة بتقلبات الأسعار بين الارتفاع والانخفاض ، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على ذلك وذلك بعد تتبع الفروع التالية :

الفرع الأول :ـ الآثار المترتبة على ضعف التعامل بالعملة الورقية لسداد الديون المتعثرة :

الفرع الثاني :ـ الآثار المترتبة على قوة التعامل بالعملة الورقية وعلاقتها بسداد الديون :

الفرع الأول :ـ الآثار المترتبة على ضعف التعامل بالعملة الورقية لسداد الديون المتعثرة :

في هذا الفرع نستعرض الآثار التي قد تنشأ عن ضعف او انكماش التبادل والتعامل بالعملة الورقية وكيف يتم ذلك :

أولاً :ـ آثار على توزيع الدخل الحقيقي والثروة :ـ

إن حالة هبوط الأسعار وزيادة قيمة العملة يساهم في توزيع الدخل الحقيقي على للأشخاص الذين لهم دخول ثابتة ولا تتغير وكذلك من يستطيع المحافظة على وظيفته ؛ لأن هذا كله يؤدي لصعوبة الحصول على شغل بسهولة ، وانتشار مايسمى بظاهرة البطالة وهذا ليس من صالح المجتمع ، وصاحب العمل أو المسؤول هنا هو من يتضرر بشكل أكبر من هذه المشكلة ، لأن الطلب سيقل تبعاً لانخفاض دخل الأشخاص زد على ذلك انخفاض أسعار البضائع وبالتالي قلة الربح وزيادة تكاليف الإنتاج وهذ قد يلحق الضرر بالكثير من أرباب الأعمال والمزارعين ، كما قد يؤثر الضعف او الانكماش على توزيع الثروة وذلك بتدني ثروات المجتمع مع انخفاض دخل الفرد.

وقد يؤثر هذا كله على العلاقة القائمة بين الدائن والمدين وهذا الأخير هو المتضرر بشكل أكبر لأنه ذلك من صالح الدائن ، والمدين هنا ملزم بسداد ديونه لذلك فهو مجبر لدفع دينه بقيمة نقود قوتها الشرائية أعلى مما اقترضه .

لكن هذا الأثر قد يضر بالدائنين كذلك لأن المدينين هنا قد يتعسر حالهم ولا يستطيعون سداد ماعليهم من ديون بسبب هذا الأثر[1] .

ثانياً :ـ آثار على النظام الاقتصادي :ـ

للانكماش آثار على النشاط الاقتصادي إذا فهو " حالة ينهار فيها الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات ، ويجري الإفلاس وراء المشروعات ، وبالتالي تتوقف هذه المشروعات ، كما تزيد أعباء الديون على الأفراد والمشروعات والحكومات ، وتتدهور الأرباح المتوقعة ويتعطل الاستثمار ، وبالتالي يؤدي هذا الانكماش إلى الاكتناز والادخار ، وتقلل الحكومات نفقاتها مما يفضي إلى زيادة كبيرة في البطالة[2].

إن انخفاض الأسعار قد يؤدي إلى تقليل الأرباح وقد يصل المستثمر إلى الخسارة لأن التكاليف ستكون أكبر من الإيرادات وهذا كله قد يجعل المستثمرين إن استبعاد العمال التي لديهم وضعف الطلب على السلع مما يؤدي إلى زيادة انخفاض الأسعار وهذا بدوره يؤثر على النظام الاقتصادي بشكل عام[3] .

الفرع الثاني :ـ الآثار المترتبة على قوة التعامل بالعملة الورقية وعلاقتها بسداد الديون :

هذا الفرع على عكس الفرع السابق لأن الفرع السابق يتحدث عن آثار تغير قيمة العملة نتيجة للانكماش أي ضعف التعامل بالعملة مما يشكل الكثير من الأضرار على المجتمع والمشاريع وعلى النظام الاقتصادي بصفة عامة ؛ هذا بالنسبة للفرع السابق أما بالنسبة لهذا الفرع فهو يعنى قوة التعامل بالعملة الورقية أي التضخم وقد قسمت هذا الفرع إلى العديد من الآثار وهي :

---

[1] ـ انظر :سهيلة حاج موسى ، المرجع السابق ، ص: 78 ـ 79 .
[2] ـ خليفي عيسى ، المرجع السابق ، ص : 154 .
[3] انظر :سهيلة حاج موسى ، المرجع السابق ، ص : 79 .

أولاً :ـ عدم الثقة في العملة الوطنية وأثره على الادخار :

ومن خلال هذا الأثر فإن قيمة العملة التي هي مستودع للقيمة ستتغير وهذا ما سيجعلها تفقد أحد وظائفها ، وهذا سيؤدي بدوره بالأشخاص إلى الاتجاه نحو التعامل السلعي والبعد عن التعامل النقدي ، وقد يلجاء الأشخاص إلى تغيير العملة التي هي كانت رائجة بينهم إلى ذهب أو عملة أخرى أجنبية وتكون قيمتها ثابتة لتبادل السلع والخدمات فيما بينهم[1] .

ثانياً :ـ أثره على الدخل الحقيقي وتوزيع الثروة :ـ

" إن الدخل النقدي يتكون من مجموع عوائد عناصر الإنتاج التي يحصل عليها المشتركون في العملية الإنتاجية ، من خلال فترة زمنية معينة غالباً ما تكون السنة ، بينما يتألف الدخل القومي الحقيقي من مجموع السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بهذه الدخول النقدية .

وفي أوقات التضخم يرتكز الاهتمام حول الدخل الحقيقي ، لأن استمرار ارتفاع الأسعار يؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقود" [2].

ثالثاً :ـ أثره على ميزان المدفوعات :

وهذا الأثر يعتبر من أهم الآثار على النشاط الاقتصادي ، إذ فهو يؤثر على ماتصدره الدولة من صادرات ، وتكاثف الوارد على عكس الصادرات للدولة وهذا ما يتسبب في عجز المدفوعات ، مما يلحق بالنظام الاقتصادي بزادة التعقيد والتدهور نحو السلبيات التي تجعل الدولة تتجه نحو استخدام الذهب لسداد مبالغ المنتجات التي يتم استرادها[3] .

---

[1] ـ انظر :سهيلة حاج موسى ، المرجع السابق ، ص: 74.

[2] ـ سهيلة حاج موسى ، المرجع السابق ، ص : 74.

[3] ـ انظر :خليفي عيسى ، المرجع السابق ، ص : 136 .

** الخاتمة **

بعد الخوض في غمار هذه الرحلة تم الحصول على عدد من النتائج والتوصيات من خلال هذه الدراسة وتشتمل الخاتمة على مايلي :

أولآ :- النتائج :-

1- العملة الورقية آداة تحظى بقبول عام ووسيط لتبادل السلع والخدمات ولها أهمية تكمن في إمكانية تحويلها إلى نقود سلعية ، وللعملة العديد من الأنواع تم اللجوء إليها بالتدريج ؛ لأن كل منها أسهل في التعامل من النوع الذي قبله ، ولما للنقود من وظائف متمثلة في : أنها وسيلة للدفع المؤجل ، وأنها مستودع للقيمة ، كما أنها وسيط للتبادل وتعتبر أيضآ وحدة للتحاسب .

2- إن التكييف الفقهي والتكييف القانوني تبين لنا أنه : يتفق كل منهما في الغرض الذي ينبغي الوصول إليه لكي يوصل به إلى الحكم الصحيح وإتفاقهما في التحليل والتدقيق للوصول إلى نتائج صحيحة .

3- والطبيعة الفقهية للعملة الورقية هي التي اشتملت على آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة تلك الأدلة و أن الفقهاء قد اختلفوا في طبيعة العملة الورقية ولكل منهم رأيه ودليله كما سبق بيان تلك الأدلة بنوع من التفصيل ، ومن ثم الرأي الراجح وهو كما جاء في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة وتأييده من قبل العديد من المجامع والهيئات ، وهذا القول هو أن العملة الورقية تعتبر عملة قائمة بذاتها لها أحكام كل من النقدين الذهب والفضة ، وكل نقد يعتبر قائمآ بذاته كالريال السعودي جنس والدينار الليبي جنس وهكذا كما يمكن أن يجرى فيها الربا وتوجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب.

4- الدين هو كل شيء ثابت في الذمة من جراء عقد على أن يتم الوفاء به في موعد محدد .

5- التعثر يكمن في الشخص الغير ملتزم بسداد ديونه في الموعد المحدد سواء كان ذلك بقصد منه أو لعارض من العوارض ، وللتعثر عدد من المخاطر وتتمثل في ـ مخاطر مالية : ومنها ماهي مخاطر اقراضية مثل منح القروض لغرض سدادها في موعدها المحدد .

6- تغير قيمة العملة الورقية يؤثر على النظام الاقتصادي مما يؤدي بالأشخاص للاتجاه نحو الذهب او العملات الأجنبية ثابتة القيمة لسداد قيمة الديون .

التوصيات :-

1- نشر مثل هذا العمل في المكتبات الجامعية للإستفادة منه لدى الكثير من الطلاب والبحاث .

2- زيادة البحث في مثل هذه الوقفات وتكملة ماقد توقفت عنده في هذه الدراسة .

المصادر والمراجع

أولآ:- القرآن الكريم :

1- أبي القاسم الأصفاهاني،المفردات في غريب القرآن،تحقيق:محمد سيد كيلاني،لا:مط،دار المعرفة،بيروت،لبنان،506هـ.

2- مجد الدين الفيروزآبادي،بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،تحقيق:محمد علي النجار،لا:مط،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،لجنة إحياء التراث،القاهرة،مصر،1416هـ - 1996م.

ثانيآ:- المعاجم :

1- أحمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة،ط:1،عالم الكتب،القاهرة،مصر،1429هـ - 2008م.

2- أحمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لا:مط،المكتبة العلمية،بيروت،لبنان،770هـ - 1368م.

3- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين،معجم مقاييس اللغة،تحقيق:عبد السلام محمد هارون،لا:مط،دار الفكر،لا:بلدة،لا:ت.

4- ابن منظور،لسان العرب،ط:3،دار صادر،بيروت،لبنان،1414هـ.

5- إبراهيم مصطفى وآخرون،معجم الوسيط،ط:1،دار الدعوة،مصر،1425هـ -2004م.

6- أيوب بن موسى الحسيني القديمي الكوفي أبو البقاء،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،تحقيق:عدنان درويش،لا:مط،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،لا:ت.

7- علي بن محمد الجرجاني،كتاب التعريفات،لا:مط،مكتبة لبنان،بيروت،لبنان،1485هـ .

8- مجد الدين الفيروزآبادي،القاموس المحيط،ط:8،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،1426هـ - 2005.

9- عبد الواحد كرم،معجم مصطلحات الشريعة والقانون،لا:مط،لا:بلدة،لا:ت.

10- قطب مصطفى سانو،معجم مصطلحات أصول الفقه،تحقيق:محمد رواس قلعجي،ط:1،دار الفكر،دمشق،سوريا،1420هـ - 2000م.

ثالثآ:- الأصول وقواعده :

1- جمال الدين يوسف الحنبلي،غاية السول إلى علم الأصول،تحقيق:بدر بن ناصر السبيعي،ط:1،غراس،الكويت،1433هـ - 2012م.

2- عبد الله بن سليمان المنيع،الورق النقدي حقيقتآ وحكمآ،لا:مط،لا:بلدة،لا:ت.

3- عبد الله بن سليمان المنيع،الورق النقدي،ط:2،لا:بلدة،1404هـ - 1984م.

4- عباس أحمد محمد الباز،أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة،ط:1،دار النفائس،عمان،الأردن،1419هـ - 1999م.

5- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان أفندي،مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر،لا:مط،دار إحياء التراث العربي،لا:بلدة،لا:ت.

6- كمال صادق ياسين،تغير النقود وأثره على الديون،ط:1،ماردين،أربيل،كوردستان،1433هـ - 2012م.

رابعآ :- كتب التفسير :

1- محمد بن علي الشوكاني،فتح القدير،ط:1ندار ابن كثير،بيروت،لبنان،1414هـ.

خامسآ:- الكتب الفقهية :

1- أحمد حسن،الأوراق النقدية في الإقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها،ط:1،دار الفكر،دمشق،سوريا،1460هـ - 1999م.

2- أحمد بن صالح بن علي بافضل،الأوراق النقدية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي،ط:1،مركز عبادي،صنعاء،اليمن،1428هـ - 2007م.

3- خليفي عيسى،التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الإقتصاد الإسلامي،ط:1،دار النفائس،عمان،الأردن،1432هـ - 2011م.

4- خالد بن عبد الله المصلح،التضخم النقدي في الفقه الإسلامي،لا:مط،لا:بلدة،لا:ت.

5- عمر بن عبد العزيز المترك،الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية،لا:مط،دار العاصمة،لا:بلدة،لا:ت.

6- محمد عثمان شبير،التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية،ط:2،دار القلم،دمشق،سوريا،1435هـ - 2014م.

7- يوسف القرضاوي،الفتوى بين الإنضباط والتسيب،ط:1،دار الصحوة،القاهرة،مصر،1408هـ - 1988م.

سادساً:- كتب المذاهب :

1- محمد أمين بن عمر ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار،ط:2،دار الفكر،بيروت،لبنان،1412هـ - 1992م.

سابعاً:- الكتب القانونية :

1- جويل كرتزمن،تحقيق:محمد بن سعود بن محمد العصيمي،موت النقود،ط:1،دار الميمان،الرياض،السعودية،1431هـ - 2010م.

2- علي النجار، تحقيق:محمد نجيب نصرات،مفاهيم اقتصادية،ط:1،الدار العربية،صرمان،ليبيا،1433هـ - 2012م.

ثامناً:- كتب الإقتصاد الإسلامي :

1- سيد جوربجي عبد المولى،الفكر الإقتصادي عند ابن خلدون ـ الأسعار والنقود،لا:مط،إدارة الثقافة،السعودية،1409هـ - 1989م.

2- عبد الله بن سليمان المنيع،بحوث في الإقتصاد الإسلامي،ط:1،مكتبة الملك فهد الوطنية،مكة،السعودية،1416هـ - 1996م.

3- علي أحمد السالوس،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي،ط:7،دار القرآن،مصر،لا:ت.

4- علي أحمد السالوس،النقود واستبدال العملات،ط:1،مكتبة الفلاح،الكويت،1405هـ - 1985م.

5- علي السالوس،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد

الإسلامي،ط:7،دار الثقافة،الدوحة،قطر،1423هـ - 2002م.

6- عبد الغني حريري،دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي،لا:مط،الجزائر،2009م.

7- مبارك بن سليمان آل سليمان،أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،ط:1،دار كنوز إشبيليا،الرياض،السعودية،1426هـ - 2005م.

8- محمد أحمد الأفندي،النقود والبنوك،ط:1،دار الكتاب الجامعي،صنعاء،اليمن،1430هـ - 2009م.

9- محمود الوادي وآخرون،النقود والمصارف،ط:1،دار الميسرة،عمان،1431هـ - 2010م.

10- محمد زكي شافعي،مقدمة في النقود والبنوك،ط:2،مكتبة النهضة،القاهرة،مصر،1953م.

11- محمد سليمان الأشقر وآخرون،بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة،ط:1،دار النفائس،الأردن،1418هـ - 1998م.

12- ميراندا زغلول رزق،النقود والبنوك،لا:مط،لا:ن،2008 - 2009م.

تاسعآ:- رسائل الماجستير:

1- أنور محمد أيمن السباعي،الضوابط الإقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية،السودان،1435هـ - 2014م.

2- أحمد يوسف ربعي،القروض المتعثرة في مؤسسات الإقراض في فلسطين:أسبابها وسبل معالجتها،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة الخليل،فلسطين،2019م.

3- أسامة يوسفي،تسيير خطر القروض البنكية المتعثرة،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة أم البواقي،الجزائر،2013-2014م.

4- آلاء أحمد حتاملة،الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي الأردني:دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة

اليرموك،الأردن،2012م.

5- بوزيان الكاملة،تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة محمد خيضر،الجزائر،2014-2015م.

6- رميسة باهي،القروض المتعثرة وأثرها الآداء المالي للبنوك التجارية،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة أم البواقي،الجزائر،2016-2017م.

7- زنداقي سارة،دور السياسة الإقراضية في خفض حجم الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة الجزائر،الجزائر،2018-2019م.

8- سعيدات حفصة،إدارة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة قصادي مرباح،الجزائر،2015-2016م.

9- ستر بن ثواب الجعيد،أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة أم القرى،السعودية،1405هـ - 1406هـ.

10- سهيلة حاج موسى،تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة الجزائر،الجزائر،2008 - 2009م.

11- شهرزاد نجعوم،إدارة مخاطر القروض المتعثرة في البنوك التجارية:دراسة حالة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية بأم البواقي،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة العربي بن مهيدي،الجزائر،2013 - 2014م.

12- صالح رضا حسن أبو فرحة،تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،1426هـ - 2005م.

13- عبد الرؤوف بن عبد الله عمر الشنقيطي،الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون:دراسة فقهية لتطبيقات البنوك الإسلامية،رسالة ماجستير،لا:ن،لا:بلدة،لا،ت.

14- لزرق أحلام،صغيور سامية،القروض المتعثرة ـ الأسباب وطرق العلاج ـ رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة،الجزائر،2018م.

15- مريم حفظي الخفاجي،تأثير المخاطر السوقية على التعثر بالسداد وبعض

مؤشرات السيولة للمصارف،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة كربلاء،العراق،1440هـ - 2019م.

16- معاذ حمدان علي مصلح،الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق معالجتها،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2007م.

17- نورا صباح عزيز الجزراوي،أثر إستعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2011م.

18- هبال عادل،إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة الجزائر،الجزائر،2011 - 2012م.

19- هشام حمبلي،متطلبات تسيير أخطار القروض المتعثرة،رسالة ماجستير،منشورة من:جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،الجزائر،2016 - 2017م.

عاشرا:- أطروحات الدكتوراة:

1- شليق رابح،أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية:دراسة قياسية تحليلية للفترة 2000 - 2017 م،أطروحة دكتوراة،منشورة من:جامعة غرادية،الجزائر،2019 - 2020م.

إحدى عشر:- المجلات :

1- أحمد محمد علي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي،السنة السادسة العدد الثامن.

2- حمود بن محسن الدعجاني،مجلة الشمال للعلوم الإنسانية،المجلد:3،العدد:1439،1هـ - 2018م.

3- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي،العلة الإقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل،مجلة جامعة الملك عبد العزيز،عدد:1433،2هـ - 2012م.

4- علي شنشول جمالي،دراسة تحليلية:لوظائف النقود الديناميكية المشتقة في الإقتصاد الإسلامي،مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة،العدد:2009،22م.

5- محمد آدم،الإقتصاد والنقود،مجلة النبأ،العدد:52،شهر رمضان كانون الأول1421هـ - 2000م.

6- محمد سليمان فرج المومني،أحكام الكتابة والشهادة والإملال الواردة في آية الدين وأثرها في إستقرار المجتمع وأمنه،مجلة كلية الدراسات الإسلامية،الأردن،العدد:36.

7- نهلة قادري،عبد الحفيظ بن ساسي،إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية،المجلة الجزائرية في التنمية الإقتصادية،العدد:6،شهر:جوان،2017م.

اثنى عشر:- الموسوعات:

1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية الكويتية،ط:2،دار السلاسل،الكويت،1404هـ - 1427هـ.

ثلاثة عشر:- المواقع الإلكترونية:

1- https://ar.m.wikipedia.org.

2- https://irm.atu.edu.iq.

3- https://m.marefa.org.

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
البسملة	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
مقدمة	4-1
الفصل الأول:الطبيعة الفقهية للعملات الورقية	41-5
المبحث الأول:- النقود الورقية والتكييف الفقهي	6
المطلب الأول:- مفهوم النقود والعملات الورقية	6
الفرع الأول:- أنواع النقود ووظائفها	6
الفرع الثاني:- مفهوم العملات الورقية	17
المطلب الثاني:- مفهوم التكييف الفقهي	20
الفرع الأول:- التعريف بمفردات العنوان	20
الفرع الثاني:- العلاقة بين التكييف الفقهي والتكييف القانوني	24
المبحث الثاني:- التكييف الفقهي للعملات الورقية وآثاره	27
المطلب الأول:- التكييف الفقهي للعملات الورقية	27
الفرع الأول:- أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها	27
الفرع الثاني:- الرأي الراجح وأثره في الأحكام	36
المطلب الثاني:- الأحكام المترتبة على التكييف الفقهي للعملات الورقية	38
الفرع الأول:- ما يترتب على القول الأول والثاني والثالث	38
الفرع الثاني:- ما يترتب على القول الرابع والخامس والسادس	40
الفصل الثاني:- الديون المتعثرة وآثار تغير قيمة العملة الورقية	73-42

المبحث الأول:- طبيعة الدين المتعثر ومخاطره	43
المطلب الأول:- معنى الدين المتعثر ومخاطره ومحدداته	43
الفرع الأول:- الدين لغة وإصطلاحا	43
الفرع الثاني:- التعثر لغة وإصطلاحا	45
الفرع الثالث:- مخاطر الدين المتعثر ومحدداته	46
المطلب الثاني:- أنواع الديون المتعثرة ومراحلها	52
الفرع الأول:- أنواع الديون المتعثرة	52
الفرع الثاني:- مراحل الديون المتعثرة	56
المبحث الثاني:- الديون المتعثرة وآثار التعامل بالعملة الورقية عليها	58
المطلب الأول:- مسببات الديون المتعثرة وطرق معالجتها	58
الفرع الأول:- مسببات الديون المتعثرة	58
الفرع الثاني:- طرق معالجة الديون المتعثرة	63
المطلب الثاني:- آثار التغير الزمني على القيمة الحقيقية للعملة الورقية وعلاقتها بسداد الديون المتعثرة	71
الفرع الأول :- الآثار المترتبة على ضعف التعامل بالعملة الورقية لسداد الديون المتعثرة	71
الفرع الثاني:- الآثار المترتبة على قوة التعامل بالعملة الورقية وعلاقتها بسداد الديون	72
الخاتمة	75-74
المصادر والمراجع	82-76
قائمة المحتويات	84-83